P-1997

معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين

إعداد
د.وليد بن فهد الودعان
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

بحث محكم مقدم لـ :
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

جامعة القصيم
Qassim University

١٩٩٧

1998 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن العلماء ورثة الأنبياء، ودعاة الهدى، وحماة الدين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ولا يخفى أن العلامة محمد بن عثيمين ~ قد تبوأ من ذلك القِدح المُعلَّى، فهو من العلماء العاملين الذين كان لهم أثر ظاهر في الساحتين الخاصة والعامة، وذلك لما تميز به - بعد فضل الله تعالى عليه - من خصال أَثْرَت نتاجه العلمي، ووسَّعت دائرة الاستفادة منه، ومحبةً في الاستفادة من ذلك التراث، ووفاءً ببعض حقه رغبت في المشاركة بالندوة المزمع إقامتها عن جهود ابن عثيمين، ولما للفتوى من مكانة في الشريعة؛ فهي منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فالمفتي موقِّع عن الله تعالى قائم مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام والبيان عن مراد الشرع، ولذا اخترت موضوع: معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين.

وتتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: أنه يتعلق بأمرين مهمين في الساحة العلمية المعاصرة، **أولهما**: الشيخ محمد ابن عثيمين، وله كما سبق تأثير عظيم في الساحة العلمية وبخاصة الفقهية، وثانيهما: الفتوى، وهي موضوع يفرض نفسه بقوة في الواقع المعاصر لكثرة النوازل التي لا عهد للسابقين بها، ولتنوع وسائل الاتصال المباشر، والتي بدورها فرضت واقعا للمفتين لا عهد لهم به.

ثانياً: تتبين أهمية الموضوع في كونه يلقي الضوء على أمر أولاه الشيخ عناية

كبيرة، وأخذ من جهده ووقته الشيء الكثير.

ثالثاً: أن هذا الموضوع يجلِّي لنا مثالا يُحتذى وعَلَما يقتدى به من قِبَل المفتين في هذا العصر، لاسيما وقد كثر المفتون، وقلَّ من يعطي الفتوى حقها.

وقد قسَّمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

والتمهيد في: التعريف بالفتوى وبابن عثيمين: **وفيه مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالشيخ ابن عثيمين.

المبحث الثالث: اهتمام الشيخ ابن عثيمين بالفتوى.

❊ **الفصل الأول: معالم التميز المتعلقة بالدليل والحكم:** وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاعتماد على النصوص وتعظيمها ومحاربة البدع.

المبحث الثاني: الحرص على الاستدلال.

المبحث الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: مراعاة متغيرات الأحكام.

المبحث الخامس: مراعاة الخلاف.

المبحث السادس: تحقيق المناط.

المبحث السابع: بذل الوسع في الاجتهاد.

المبحث الثامن: التوسط بين التيسير والتعسير.

المبحث التاسع: التجرد وعدم التعصب للمذهب.

المبحث العاشر: الإحاطة بمسائل السؤال.

المبحث الحادي عشر: فهم الواقع والنوازل.

المبحث الثاني عشر: الحرص على القواعد والضوابط.

* **الفصل الثاني: معالم التميز المتعلقة بطريقة عرض الفتوى**: وفيه مباحث:

المبحث الأول: مناسبة العرض لمختلف الطبقات والشرائح.

المبحث الثاني: التمهيد للجواب.

المبحث الثالث: وضوح العبارة وسلاسة الألفاظ.

المبحث الرابع: التفصيل والترتيب.

المبحث الخامس: التوضيح والتمثيل.

المبحث السادس: التوسع بما يناسب.

* **الفصل الثالث: معالم التميز المتعلقة بآداب الفتوى**: وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإنصاف والعدل.

المبحث الثاني: التواضع ونسبة العلم والفضل لأهله.

المبحث الثالث: التوجيه إلى البدائل.

المبحث الرابع: الحرص على التوجيه والنصيحة وتهذيب السائل.

المبحث الخامس: الحرص على جمع الكلمة.

المبحث السادس: الورع والتحري والاحتياط.

المبحث السابع: الالتجاء إلى الله •.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وأما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فيمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

١ـ استقراء فتاوي الشيخ ابن عثيمين بحسب ما أمكن، ملاحظا في ذلك الوقت المخصَّص لتسليم البحث.

٢ـ سلكت في العرض منهج العرض الموجز والتمثيل المناسب، ولم أسلك مسلك التحليل والتعليق على كل ما أنقله مراعاة لكثر المادة العلمية التي بين يدي، مع ملاحظة عدم طول البحث، لاسيما وقد طُلب منا الحدُّ من صفحاته(١).

٣ـ بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء أكانت لغوية أم اصطلاحية.

٤ـ رسم الآيات بالرسم العثماني، وتدوين رقم الآية والسورة بعد ذكر الآية مباشرة.

٥ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما أضفت إلى تخريجه من كتب السنة ما وجدته من كلام علماء الحديث على درجته.

٦ـ عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٧ـ أكتفي بذكر تاريخ وفاة العلم ـ إن كان متوفى ـ بعد ذكره مباشرة في كل مرة أذكره(٢).

٨ ـ أذكر المصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد...

---

(١) ولهذا الأمر مع ضيق وقت التقديم للندوة اقتصرت على أهم ما تميز به الشيخ، رحمه الله.

(٢) استثنيت من ذلك الصحابة } وأصحاب الكتب الستة.

التَّمْهِيدُ

التعريف بالفتوى وبابن عثيمين

بما أن البحث عن معالم تميز الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين أجد من المهمِّ التقديم بين يدي الموضوع بتعريف الفتوى؛ إذ عليها ينصبُّ الحديث في هذا البحث، ومن ثمَّ التعريف بالشيخ ~ ، والإشارة إلى عنايته بجانب الفتوى على جهة الخصوص، **وفيما يلي من مباحث تفصيل ذلك.**

المبحث الأول

تعريف الفتوى

الفتوى: بالواو بفتح الفاء، وبالياء فتُضم الفاء (فتيا)، وهي اسم مصدر من «أَفْتَى» يفتي إفتاء، وتجمع على الفَتَاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف، وأَفْتَى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأَفْتَيته في مسأَلته: إذا أَجبته عنها، ويقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتيه: إذا أَجابه، واسْتَفْتَيْتُهُ: سألته أن يفتي. والفُتيا: تبيين المشكل من الأَحكام، والفُتيا والفُتوَى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه.

والفتوى قيل إن أَصله من الفَتَى، وهو الشاب الحدَث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًّا قوياً[1]، وذكر ابن فارس(٣٩٥هـ) أن: فتى، أصل يدل على معنيين:

الأول: يدل على طراوة وجِدَّة، ومنه: يقال هذا فتى بيِّن الفتاء: أي طريّ السن، والفتيّ من الإبل الطَّري، **والثاني**: يدل على تبيين حكم، وجعل منه: الفتيا[2].

---

[1] انظر: لسان العرب (١٠/ ١٨٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٦٢) مادة: «فتا».

[2] انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣) مادة: «فتى».

وأما في الاصطلاح فلم يحظ تعريف الفتوى ـ فيما أعلم ـ بكبير عناية من قبل المتقدمين من العلماء، ولعل ذلك نتيجة وضوحها نوعا ما، ومن التعريفات الواردة:

تعريف القرافي (٦٥٤هـ) للفتوى بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽¹⁾.

وفي موضع آخر ذكر أنها: إخبار عن حكم الله الذي فهمه ـ يعني المفتي ـ عن الله • في أدلة الشريعة⁽²⁾، ومن التعريفات المُمكِنة للفتوى أنها: إخبار عن الله بحكمه، أو إخبار عن الله بحكمه مع معرفة دليله⁽³⁾، أو هي تبيين الحق عند السؤال⁽⁴⁾.

وعُرِّفت عند المعاصرين بتعريفات متعددة⁽⁵⁾، ومنها:

ـ أنها: إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل⁽⁶⁾.

ـ أو أنها: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول⁽⁷⁾.

ـ أو أنها الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه⁽⁸⁾.

---

(١) الفروق (٤/ ٥٣).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩٧).

(٣) انظر: صفة الفتوى (٤).

(٤) انظر: الأنجم الزاهرات (٢٤٢).

(٥) انظر لتعريف الفتوى: الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٢٠)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (٢٢٩)، ضوابط تيسير الفتوى للدكتور: اليوبي (١١)، التيسير في الفتوى لعبد الرزاق الكندي (١٩)، مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور: محمد أبو الأجفان (٦٨)، الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي(١٠).

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور: محمد سليمان الأشقر (٩).

(٧) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى (٢٠٢).

(٨) الفتيا المعاصرة للدكتور: المزيني (١٦).

وهذه التعريفات متقاربة المعاني، غير أنه يمكن أن يلاحظ بصورة مجملة ما يلي:

أولاً : أهملت بعض التعريفات التقييد باشتراط أن يكون المفتي عارفا بالدليل، والذي يظهر لي أنه من ماهية المفتي اصطلاحا؛ إذ لا بد أن يكون عالما بدليل فتواه، وذلك يُخرج الناقل عن غيره فلا يسمى مفتيا، بل حاك للفتوى.

ثانياً: قيَّد بعضهم الفتوى بأن تكون جوابا لسؤال، وذلك لأن الإخبار من غير سؤال إرشاد لا إفتاء، ويبدو لي أن الأمر لا يقتصر على السؤال لفظا، بل قد يشمل السؤال حكما كأن يفتي العالم في حكم نازلة تطلَّب الأمر بيان حكمها دون أن يُسأل عن ذلك، وقد يفهم من بعض التعريفات السابقة أن الفتوى هي الإخبار عن حكم الله مطلقا دون تقييد بسؤال سابق.

ثالثاً: أن منهم من قيَّد تعريف الفتوى بالسؤال في أمر نازل، وبهذا قيَّده الدكتور محمد الأشقر (١٤٣٠هـ)، والظاهر أن مراده بذلك أن تكون نازلة لشخص أو أكثر سواء كان حكمها قد سُبق إلى بيانه أو ليس كذلك، ويشير إليه قوله: «والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل، هو تعليم»(١).

وعلى هذا فلو سُئل عن مسألة من باب التعلم فلا يسمى جوابه فتوى، وفيه نظر؛ فالظاهر أن الفتوى يندرج فيها الجواب عن السؤال سواء كان في أمر نازل أو لا، والنظر في كتب الفتاوى يظهر منه توسع العلماء في إطلاق لفظ الفتوى ليشمل الجواب عن كل سؤال.

والظاهر أن أحسن ما يقال في تعريف الفتوى إنها: إخبار عن حكم الله بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

---

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور: محمد الأشقر (٩)، وانظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي (١٢).

شــرح التعــريف :

قولي: إخبار يبين أن الفتوى ليست مُلزمة.

وقولي: عن حكم الله: يشمل الحكم القطعي أو الظني؛ وذلك أن العالم إذا سئل عن مسألة قطعية كحكم الصلاة أو الزكاة، أو مسألة اجتهادية فأجاب فهو بيان لحكم الله تعالى.

وقولي: بدليل شرعي، يفيد أنه لابد أن يكون في فتواه مستندا إلى دليل شرعي، وهذا يندرج فيه من بلغ درجة الاجتهاد أو كان دون ذلك ممن قصر عن كمال آلة الاجتهاد، لكنه يعرف الحكم بدليله، وهذا هو الموافق للواقع العملي لاسيما في القرون المتأخرة؛ فإن كثيرا من المفتين لا يبلغ درجة الاجتهاد التام.

ويخرج بهذا القيد الناقل كالعامي إذا سمع الحكم من العالم ونقله، فلا ينطبق عليه مسمى الفتوى اصطلاحا، وقولي: لسؤال، يشمل سؤال التعلم وغيره مما صدر بسبب نازلة.

وقولي: أو نازلة، يندرج فيه بيان العالم لحكم مسألة نازلة تطلب الأمر بيان حكمها، ولو لم يسأل عن ذلك، وقولي: لسؤال أو نازلة: يخرج بيان العالم لحكم مسألة لغير هذين الأمرين،كأن يبين الحكم في درس علمي أو نحو ذلك.

المبحث الثاني

تعريف موجز بالشيخ ابن عثيمين

في هذا المبحث أعرِّف بالشيخ تعريفا موجزا(١) يفي بالغرض في هذا البحث دون إسهاب مراعاة لما سيقوم به بقية الباحثين في هذه الندوة المباركة من الوفاء بجميع جوانب حياة الشيخ ~ .

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المتفنِّن محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، كنيته أبو عبدالله(٢).

مولده:

ولد في عنيزة بمنطقة القصيم ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ(٣).

طلبه للعلم، ومشايخه:

بدأ الشيخ بطلب العلم صغيراً، فحفظ القرآن، وتعلم الخط والحساب،

---

(١) انظر للتوسع في ترجمته: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين، ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني، علماؤنا (٤٥)، لقاءاتي مع الشيخين (ابن باز وابن عثيمين) للدكتور عبدالله الطيار (٢/ ٨ وما بعدها)، موسوعة أسبار (٣/ ١٠١٧)، شذرات البلاتين من سير العلماء المعاصرين (١٧٦)، أقمار بكاها قلمي(٨٣)، وسائل الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم (٣٥١)، صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين لحمود المطر،الأعداد الآتية من جريدة الرياض(١١٨٩٠، ١١٨٩١، ١١٨٩٢)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر:الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٠)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧)، علماؤنا (٤٥)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٨)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر:الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٠)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧)، علماؤنا (٤٥)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٩)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

وفنون الآداب، وقرأ على الشيخ علي الصالحي (١٤١٥هـ)، والشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوَّع (١٣٨٧هـ)، ثم لازم الشيخ الفقيه العلامة عبدالرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، ودرس عليه علوما كثيرة، وتأثر به تأثرا كثيرا في منهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

ثم رحل الشيخ ~ إلى الرياض لطلب العلم حينما فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢هـ، ودخل في السنة الثانية من المعهد العلمي، ثم التحق بكلية الشريعة في الرياض منتسبا، وتخرج منها.

وتتلمذ في الرياض على الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤٢٠هـ)، وتأثر به من جهة العناية بالحديث، ومن جهة أخلاقه وانبساطه للناس.

كما استفاد من الشيخ الأصولي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، واستفاد من علمه، وسمته، وخُلقه، وزهده، وورعه(١).

تدريسه وتعليمه:

تولى الشيخ التدريس في عنيزة بتشجيع من شيخه السعدي (١٣٧٦هـ).

ثم تولى إمامة الجامع الكبير بعد وفاة شيخه بمدة يسيرة، فعُني بإقامة الدروس والمواعظ والخطب مكان شيخه، وانتشر ذكره بين الناس ووضع الله له القبول فتوارد إليه الطلاب من كل حَدَب وصوب، ونفع الله به العامة والخاصة، هذا بالإضافة إلى تدريسه في المعهد العلمي، ثم انتقاله إلى التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم(٢).

---

(١) انظر: علماؤنا (٤٥-٤٧)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٤٨، ٦٥)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧-٣٠).

(٢) انظر: علماؤنا (٤٨)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٦٧)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ١٠)، موسوعة أسبار (٣/ ١٠١٨)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

آثاره العلمية:

اهتم الشيخ بالتأليف، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب، ومن مؤلفاته: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وهو أول كتاب ألَّفه الشيخ، والأصول من علم الأصول، والشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد، وغيرها من المؤلفات والرسائل، هذا بالإضافة إلى فتاويه التي جُمعت في أكثر من كتاب أو سلسلة كمجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع فهد السلمان، ولقاءات الباب المفتوح، وسلسلة اللقاء الشهري وغيرها(١).

مكانته العلمية:

تبوأ الشيخ ~ مكانة علمية كبيرة، وذلك لما تميَّز به من جمع بين العلم والعمل، مع سلوكه منهج التأصيل العلمي المتين، وتحليه بصفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميد، ولهذا كُتب له بفضل الله تعالى قبول الناس ومحبتهم والاطمئنان إلى فتاويه واختياراته الفقهية.

مُنح جائزة الملك فيصل (١٣٩٥هـ) ~ العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ(٢).

وفاته:

تُوفي ~ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ودفن في مكة المكرمة(٣).

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٤٧وما بعدها)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٣٢-٣٥)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٢٢-٢٦)، موسوعة أسبار (٣/ ١٠١٧).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٧١)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٨٤)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٧٩)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثالث

اهتمام الشيخ ابن عثيمين بالفتوى

إن الناظر في حياة الشيخ ونتاجه يدرك ما كان يوليه من عناية كبيرة واهتمام بالغ بشأن الفتوى من بذله الكثير من وقته لها وعدم تبرمه وضجره منها، وحرصه على الإجابة على كل ما يرد إليه سواء من الأسئلة المباشرة أو الخطية الكتابية أو غيرها، هذا مع كثرة مشاغلة واشتغاله بالدروس والمحاضرات والدعوة إلى الله والقيام بحاجات الخاصة والعامة من الناس.

ومن عنايته بالفتوى أنه ما كان يحصرها بوقت معين، فقد كان يُسأل في المسجد أو في طريقه إلى المنزل أو في سفره وتنقلاته، وحتى في أوقات حضوره المناسبات(١).

ومما ح اهتمام الشيخ بالفتوى ما يلي:

- أنه قد خصَّص رقماً هاتفياً خاصا لاستقبال الأسئلة والفتاوى، وكان يستقبل الاتصالات بعد صلاة الظهر من كل يوم(٢)، وإذا سافر من عنيزة سجَّل في هاتفه الرقم الذي سيكون عليه في البلد الآخر حتى يسهل الاتصال به(٣).

- ساهم الشيخ في الفتوى عبر الإذاعة في برنامجي: نور على الدرب، وسؤال على الهاتف(٤).

---

(١) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨) ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٣).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣٥).

(٣) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨ ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٤).

(٤) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨ ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٥).

وكان برنامج نور على الدرب أول برامجه الإذاعية، وقد مكث الشيخ يفتي فيه خلال أربعة عشر عاما، وكانت بعض الأسئلة تصل البرنامج موجهة باسمه ثقة به ومحبة لجوابه(١).

وأما برنامج سؤال على الهاتف فكانت بدايته: عام ١٤٠٩هـ، وكان من الساعة التاسعة صباحا وحتى العاشرة من يوم الخميس كل أسبوع، ويستقبل فيه المكالمات من داخل المملكة وخارجها(٢).

- أنه اهتم بعقد لقاءات متعددة يقوم فيها بالإجابة على أسئلة الحضور، وقد يكون مع ذلك شرح كتاب معين أو كلمة تسبق الفتاوى، ومن لقاءاته:
- لقاء مع خاصة طلابه ليلة السبت من كل أسبوع بعد صلاة العشاء.
- لقاء خاص للقضاة ليلة الأربعاء من كل أسبوع بعد صلاة العشاء في منزله.
- لقاء مع قسم العقيدة في فرع جامعة الإمام في القصيم ليلة الأحد مرة في الشهر.
- لقاء بالخطباء ليلة الثلاثاء مرة في الشهر.
- لقاء بطلاب السكن ليلة الأحد مرة في الشهر.
- لقاء بأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليلة الأحد مرة في الشهر.
- لقاء بطلاب المعهد العلمي في عنيزة أول إثنين من كل شهر.
- لقاء بأعضاء جمعية تحفيظ القرآن ليلة الإثنين مرتين في الشهر.
- لقاء ببعض طلاب العلم من خارج عنيزة ليلة الخميس مرة في الشهر(٣).

---

(١) انظر: لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٦٩).

(٣) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨) ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٢-٧٦٣)، وقد فصَّل الحديث عن بعض هذه اللقاءات في الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١١٥ وما بعدها).

- لقاء الباب المفتوح يوم الخميس قبل الظهر كل أسبوع، وهو عام لكل الناس(١).
- ومن اهتمامه بالفتوى تصديه للفتوى في الحرم المكي في شهر رمضان لسنوات عديدة(٢).

هذا بالإضافة إلى عضويته في مجلس كبار العلماء، ومشاركته في الفتاوى الصادرة عن المجلس(٣).

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣٥).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣١).

(٣) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١١٣).

الفصل الأول

معالم التميز المتعلقة بالدليل والحكم

الدليل والحكم هما ركنا الفتوى الأهم، بل لا قيام للفتوى بدونهما، فالحكم مقصود السؤال، وعلة توجه المستفتي للمفتي، والدليل روح الفتوى وعمادها، فلا قوام للحكم من غير دليل، ولأجل ذلك بدأت بهما، وفي هذا الفصل أوضِّح الخصال التي تميزت بها فتاوى الشيخ ابن عثيمين في جانبي الدليل والحكم، وبيان ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الاعتماد على النصوص وتعظيمها ومحاربة البدع

إن أدنى تأمل في فتاوى الشيخ ابن عثيمين يتبين منه بجلاء عنايته الكبيرة بالنصوص الشرعية، واعتماده في الفتوى على الكتاب والسنة، فمنهما ينطلق في الفتوى، وقد أخذ ذلك الاهتمام صوراً متعددة: كالاعتماد على ظواهر النصوص، والاستدلال بها، والاستنباط منها، بل ويلحظ حشده للنصوص الشرعية في المسألة الواحدة، فلا غرابة أن يُسأل عن مسألة واحدة ويستدل لها بنصوص كثيرة، فمثلاً:

ـ سُئل الشيخ: عن حكم لبس الرجل الذهب؟ فكان من جوابه: «والدليل على تحريم الذهب على الرجال: أولاً: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس { أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، فقال: «لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول

الله ﷺ»(١)(٢)، ثم ذكر سبعة نصوص أخرى تدل على ما ذهب إليه.

وفي موضع آخر يؤكد الشيخ على أن الواجب إتباع الدليل، ويثرِّب على من سأله عن قول للعلماء بعد وضوح السنة، فقد سُئل عن الأكل باليد اليسرى هل هو محرَّم أم المسألة خلافية؟، فأجاب الشيخ بالتحريم إن لم يكن بعذر، واستدل لذلك، فقال السائل: لكن هل فيه قول للعلماء إنه جائز؟، فقال الشيخ: «بعض العلماء يرى الكراهة، ولكن يا أخي أنصحك أنت وغيرك، إذا قال النبي ﷺ قولاً ألا تقول: هل قال بعض العلماء؟ فالعلماء إن بلغهم الدليل قد يخطئون في الفهم، وقد لا يبلغهم الدليل، ربما يكون الدليل خفيًّا»(٣).

وكان الشيخ معظِّما للكتاب والسنة ولما جاءت به النصوص الشرعية يمتثل بذلك منهج السلف الصالح، ولسان حاله يقول إذا صح الأثر فعلى العين والرأس لاسيما في الأمور الغيبية، فهو كثيراً ما يؤكِّد على وجوب التسليم والاتباع دون اعتراض أو تردد، ومما يبيِّن ذلك:

ـ أنه سُئل: كيف رأى النبي ﷺ أحوال أهل الجنة وأحوال أهل النار ليلة الإسراء والمعراج مع أن الساعة لم تقم بعد؟، فقال: «إن النبي ﷺ أخبرنا بذلك، وأنه رأى الجنة والنار، ورأى أقواماً يعذَّبون وأقواماً ينعَّمون، والله أعلم بكيفية ذلك؛ لأن أمور الغيب لا يدركها الحس، فمثل هذه الأمور إذا جاءت يجب علينا أن نؤمن بها كما جاءت وأن لا نتعرض لطلب الكيفية، ولم؟ لأن عقولنا أقصر وأدنى من أن تدرك هذا الأمر»(٤)، ثم استرسل في بيان هذا الأمر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢/ ١١٦٣/ ٢٠٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٩٩-١٠٠)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ٩١، ١٢٧، ١٦٤، ١٩٥، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٤)، (٢٣/ ٣٩١).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٣٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٥٣-٥٤).

ـ وقد يعنِّف السائل إذا كان سؤاله في أمر غيبي يلزم فيه التسليم، ومن ذلك أنه سُئل عن قول النبي ﷺ: (إن الله لا يمل حتى تملوا)(١) فهل تثبت صفة الملل لله • ؟، فقال: «أجيبك بقول النبي ﷺ: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)(٢) ما بالك تبحث عن ثبوت الملل لله • أو عدم ثبوته؟ أنت تعلم أن الرسول خاطب الصحابة في ذلك، وتعلم أن الصحابة أحرص منا جميعاً على معرفة صفات الله تعالى، وهل أوردوا على الرسول هل يمل أو لا يمل، أم قالوا: سمعنا وصدَّقنا، وآمنَّا أن الله لا يمل حتى نمل، فما كان في الملل من نقص فهو لنا، وليس لله»(٣).

ـ ومن صور تعظيمه للسنة أنه سُئل: عن حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة؟، فقال: «جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأساً، والأصل الحِلّ، ومن رأي شيئاً من السنَّة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه، والله ولي التوفيق»(٤).

ـ ومن صور التعظيم طلبه الإفادة ممن كان عنده علم بالسنَّة، فقد سئل: هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يفرِّق بين لفظة التكبير: الله أكبر بزيادة مد أو نقصان في القيام أو الجلوس للتشهد الأول أو الأخير؟، فقال: «لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن الأئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال»(٥)، ثم قال في أخر جوابه: «وأرجو من إخواني إذا عثروا على دليل من قوله أو فعله حجة في التفريق بين التكبير أن يدلُّوني عليه، فإني لهم عليه شاكر، وله منقاد إن شاء الله»(٦).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢/ ٦١/ ١١٥١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٣٩٠/ ٧٨٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢/ ١٤٤٦/ ٢٦٧٠).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٢٤)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٤٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٣٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٤).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٦)، وانظر منه (٢/ ١١، ١٧،٥٣، ٦٠)، لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٤٢).

ومن تعظيمه للسنَّة أخذه بما دلت عليه سنة النبي ﷺ وإن خالف في ذلك ما جرى عليه عمل الناس كموقفه من الاجتماع للتعزية، فقد كان يفتي بأن: «الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح، وليس بمشروع»⁽¹⁾.

ويبيِّن الشيخ أنه بدأ بنفسه في تطبيق ما يراه من السنة، فقال في فتوى له: «لو أن طلبة العلم بيَّنوا للناس هذا الأمر، وبدأوا بأنفسهم هم كما بدأنا بأنفسنا؛ والدنا توفي ولم نجلس للعزاء، ووالدتنا توفيت ولم نجلس للعزاء، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير، ولترك الناس هذه العادات»⁽²⁾.

وفي مسألة القصر في السفر، ذهب الشيخ إلى أن المسافر إذا بقي لحاجة متى انتهت رجع فهو مسافر يجوز له الترخص سواء عيَّن المدَّة أم لم يعين، وبقي الشيخ على هذه الفتوى مع أنه نوقش فيها؛ لأنه يرى أن ذلك هو الحق والسنة، ولذا قال: «هذا سلمك الله ـ أفتينا به بعد دراسة، وبعد النظر في الأدلة»، ثم قال: «ونحن إن شاء الله تعالى آخذون على أنفسنا بأننا إذا تبين لنا الدليل أن نأخذ به، وقولنا ليس بمعصوم، نحن نخطئ كما يخطئ غيرنا، لكن علينا أن نتقي الله ما استطعنا»⁽³⁾.

ومن تعظيمه للسنة أنه قد يتراجع عن فتواه إذا تبين له الحق وتبينت له السنة، فقد سئل هل يجوز إتمام الصلاة في السفر؟، فكان مما قال بعد ذكر الأقوال: «فالأقرب عندي أخيراً: أنه ليس بواجب لكنه مكروه»⁽⁴⁾.

ومن تعظيمه للسنة موقفه الواضح من البدع، فقد كان مباينا للبدع حريصاً على بيان السنة وتوضيحها، ولم يفتأ يحذر من البدع، ويدعو إلى تركها ومجانبتها، وقد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٨٨).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٣٥ـ٣٦).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٣٨).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١ / ١١٣).

سلك في تحذيره من البدع في فتاويه طريقتين: الأولى: أن يُسأل عما هو بدعة فيبين حكمه، ويستدل لذلك، ويدعو إلى تركه، ويوضِّح البديل من السنة عند وجوده، ومن ذلك: قوله في الاحتفال بعيد الحب: «الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه: **الأول**: أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة، **الثاني**: أنه يدعو إلى العشق والغرام، **الثالث**: أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح }»(١).

ـ وقال في جواب لسؤال عن الذكر الجماعي: «هذه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ويذكر لنفسه»(٢)، ثم استرسل في بيان سنة الجهر بالذكر بعد الصلاة.

الثانية: أن يذكر البدعة في ثنايا سؤال آخر، وهذا من باب استغلاله المناسبات في بيان السنة والتحذير من البدعة، ومن ذلك: أنه سئل عن حكم تكرار العمرة في رمضان؟، فأجاب، ثم قال: «وبهذه المناسبة أرى كثيراً من الناس يحرصون على العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان، ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضاً من البدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخصَّ يوما من الأيام على فعل العمرة في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة } يترصدون ذلك فيما نعلم»(٣). هكذا كان الشيخ يحذر من البدع ويبين حكمها(٤).

وهذا، وما سبق يبيِّن حرص الشيخ على اقتفاء الأثر، وتعظيمه للاتباع وللوحي.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٦٠)، وانظر منه للذكر الجماعي: (١٣/ ٢٦٩، ٢٨٧، ٢٩١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٥)، (١١/ ١٥١)، (١٣/ ٩٧، ٢٣٩)، (١٤/ ١٥٩، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٣١)، (١٦/ ١٣١، ١٧٦، ١٩٣، ٢٦٣)، (١٧/ ٢٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١١٦، ١٦٨، ١٧١، ١٩١)، (٢٢/ ١٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦١)، (٢٣/ ٣٢، ٣٣، ٢٦٦، ٤١٠، ٤١٩)، (٢٥/ ٢٥، ٥٩، ٦٠، ١٢٣).

المبحث الثاني

الحـــرص على الاســـتدلال

يراد بالاستدلال هنا: بيان الدليل من منصوص أو تعليل أو غيرهما.

والاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها؛ لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله وإجماع المسلمين والقياس الصحيح هو طراز الفتوى، وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به؛ إذ لا يحتج به بذاته، فإذا ذكر الدليل فقد حرَّم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم(١).

قال ابن القيم (٧٥١هـ) مبيِّنا أدب المفتي: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرَّداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكْمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته»(٢). ولهذا المعنى عُني الشيخ بالاستدلال في فتاويه.

فإن قيل: قد ذكر بعضهم أن من أدب الفتوى الاقتصار على الحكم، دون تعرض للدليل إلا إذا كان الدليل نصًّا مختصرا(٣).

فجوابه ما سبق في كلام ابن القيم(٧٥١هـ)، ثم إن الشيخ قد أجاب عن قول قريب من ذلك، وهو القول بأن العالم لا يطلب منه الدليل، فقال معلِّقا مبيِّنا رأيه في ذكر الدليل في الجواب: «هذا خطأ، بل العالم حقًا هو الذي يعرض الدليل أولاً بقدر ما يستطيع وبحسب فهم السائل، فإن لم يفعل وطُلب منه الدليل فليكن منشرح

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣).

(٣) انظر: أدب الفتوى (١٢٥)، صفة الفتوى (٦٠).

الصدر في طلب الدليل، وليأتِ بالدليل، وكما أسلفت آنفًا أن تمرين الطلبة على استخراج الأحكام من أدلتها من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ هو في الحقيقة من أكبر الوسائل التي تعين على انتشار الأحكام، واستخراج أحكام المسائل الجديدة التي لم تكن معروفة في سلفنا الصالح»(١).

ثم إن الشيخ فيما يبدو قد لحظ حال الزمان، فقد تعدَّدت وسائل النقل المباشر كالراديو والتلفاز وقنوات البث المباشر ونحوها، وأصبح كثير من المستفتين على اطّلاع بوجود الخلاف في كثير من المسائل لاسيما مع تعدد المفتين وتنوع مشاربهم وآرائهم، بالإضافة إلى توسع مدارك العامة وثقافاتهم، وميل كثير منهم إلى أسلوب عدم التسليم والبحث عما يقنع، مما يجعل من غير المناسب لحالهم إلقاء الحكم مجرَّدا من غير دليل أو تعليل، فكان من المناسب الاهتمام بذكر مستند الحكم، وهذا فيما يظهر لي من حكمة الشيخ ومراعاته للمصالح الشرعية.

ولست بحاجة إلى التمثيل على استدلاله بالكتاب والسنة، فهي أكثر من أن تحصر(٢)، لكن يمكن أن يُبيَّن هنا حرص الشيخ على التعليل للحكم الذي يختاره، ومن أمثلته: قوله في التبرع بالدم: «أما إذا أخذ من الدم كميَّة كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك؛ قياساً على الحجامة التي ثبتت السنَّة بأنها مفطِّرة للصائم»(٣).

ـ وقال في الجلوس مع المخطوبة والتحدُّث معها: «هذا لا ينبغي؛لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالبا، وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام، وما أدى على الحرام فهو حرام»(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١٧).

(٢) انظر: المبحث السابق.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٥٠)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ١١٧، ٢٥٩، ٢٨٥)، (٢٢/ ١٤١، ١٤٣، ٢٣٣، ٣٦٧)، (٢٣/ ٢٤٠، ٢٩٧)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢١٣، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٨٠).

(٤) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين لأشرف عبد المقصود (٢/ ٧٤٩).

المبحث الثالث

مراعـــاة مقاصـــد الشـــريعة

يراد بمقاصد الشريعة: الحكم والغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(١).

وفهم المقاصد الشرعية ومراعاة تطبيقها على الكمال أمر يتميز به الراسخون في العلم، والمتأمل في فتاوى الشيخ يدرك ما كان يتميز به من نظر ثاقب، وفهم لمراد الشرع، وإدراك لغاياته الكلية والجزئية، وعلى كثرة ما قرأت للعلماء المعاصرين ما رأيت أدق نظرا، وأوعب تطبيقا للمقاصد للشرعية من الشيخ ~ ، ومن صور تطبيقه للمقاصد الشرعية: أنه ذُكر له أن كثيرا من الطلبة العسكريين الذين منَّ الله عليهم بالالتزام يتحرَّج من سماع الموسيقى، وهي إجبارية، فأجاب بجواب طويل أنقل منه ما يناسب المبحث، قال: «هؤلاء الإخوة الذين يكرهون الموسيقى أو العزف هم مأجورون على كراهتهم، ومثابون عند الله، فإن قَدِروا على إزالتها أو تخفيفها فهذا هو المطلوب، وإن لم يقدروا فلا تُتْرك المصالح العظيمة في الالتحاق بالجيش من أجل هذه المفسدة اليسيرة بالنسبة للمصالح؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يقارن بين المصالح والمفاسد، وأهل الخير إذا تركوا مثل هذه الأعمال من أجل هذه المعصية بقيت لأهل الشر»(٢).

ـ وسئل عن قوم قبِلوا ما وُجِّهوا به من التوحيد، لكن ما زال لديهم نوع من التعلق بالقبور، ويرفضون إزالة القباب التي عليها، فقال ضمن جوابه: «وأما ما

---

(١) انظر لتعريف المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (٧)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٩)، الشاطبي ومقاصد الشريعة (١١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (٣٦).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٠٢).

ذكرت من الحجارة أو القباب، وأنهم إذا قيل لهم في إزالتها توقَّفوا، فأقول: ينبغي ألا نتعجل عليهم في إزالتها إذا كانت إزالتها سبباً لرجوعهم إلى ما كانوا عليه، فإنها تبقى لأنها ما دامت لا تعبد، فليست شركاً، لكن إذا رسخ في قلوبهم التوحيد فهم بأنفسهم يزيلونها لا شك»(١).

ولا يقتصر نظر الشيخ على النظر العام للمقاصد، بل يتجاوز ذلك إلى النظر الدقيق في مآلات الأمور، فينظر إلى ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه وآثاره الناتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكما يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل سواء قصده الفاعل أم لا(٢).

وهذا النظر كما يعبِّر عنه الشاطبي (٧٩٠هـ): «مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ(٣)، جار على مقاصد الشريعة»(٤).

وهو نظر من خصائص المجتهد الراسخ في العلم، قال الشاطبي (٧٩٠هـ) في بيان خصائص المجتهد الراسخ: «والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»(٥).

وهذا ما كان يتمتع به الشيخ ~ ، ومن صور مراعاته لهذا النظر الدقيق قوله في البرقع، وقد سُئل عنه: «البرقع الذي يظهر ولا يغطي لا نفتي بجوازه؛ لأنه فتنة، ولأن النساء لا يقتصرن على هذا، لو كانت النساء تقتصر على فتحة العين لقلنا: إن هذا النقاب، وهو معروف في عهد الرسول ﷺ ولا بأس به، لكن ثق أنك إذا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) لاحظ: أصول الفقه لأبي زهرة (٢٢٨)، نظرية المقاصد عن الشاطبي (٣٨١).

(٣) الغب: بكسر الغين عاقبة الشيء كالمغبة بالفتح. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٢)، القاموس المحيط (١٥٢) مادة:: «غب».

(٤) الموافقات (٥/ ١٧٨).

(٥) الموافقات (٥/ ٢٣٣).

قلت: إنه يجوز للمرأة أن تنتقب لعينها، وتنظر من وراء النقاب بعينها أنه بعد مدة قليلة سيكون هذا النقاب متسعاً يتسع إلى الجبهة وإلى الخد، ثم لا يزال يتضاءل المُغطَّى من الوجه حتى يكشف كل الوجه، هذا هو المعروف من عادة النساء، فسدُّ الباب أقرب للصواب»⁽¹⁾.

ـ وقال في فتوى عن الرقص للنساء: «الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه، ولكن سُئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت المنع منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبِّل المرأة التي ترقص، وربما تضمُّها إلي صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة»⁽²⁾.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٢٤)، وللشيخ فتوى صريحة في منع النقاب؛ لأنه ذريعة إلى التوسع في المحرَّم. انظر: أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٧٤).

(٢) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (١١٢)، وانظر منه أمثلة أخرى: (٥٥، ٦٣، ٧٥، ١٣٨)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٣٦، ٢٤٦، ٣٨٤، ٤٢٤، ٥١٦، ٥٨٠)، (٣/ ٤٠).

المبحث الرابع

مراعاة متغيرات الأحكام

تتأثر الفتوى تأثراً كبيراً بالنظر في الأحوال المحيطة بها كالمصلحة والعرف والعذر بالجهل ونحو ذلك من المؤثِّرات، وقد تميز نظر الشيخ في الفتوى بمراعاة ذلك مراعاة دقيقة.

ومن صور ذلك: أنه سُئل: سبق لك وأن أفتيتَ بالذهاب إلى بعض الأماكن كأفغانستان، ثم الآن لا تفتون بذلك، فلماذا؟ فأجاب بقوله: «لأنَّ الأمورَ تتغير باختلاف النتائج، ففي بداية ظهور الحرب في أفغانستان كُنَّا نؤيد الذهاب، ولكن صارت النتائج بخلاف ما نريد، فالراجعون من هناك معروفة حالهم إلا من سلَّمه الله •، والباقون هناك لا يخفى ما يقع بينهم من الحروب الطاحنة»(١).

ـ وقال في فتوى عن رجل في بيته التلفاز: «أولاً نقول: إن كان عنده قدرة على منعه فليفعل، وإن لم يكن له قدرة على منعه فليأت لهم بفيديو يعرض فيه أشياء مباحة، وإذا لم يمكنه ذلك فإن بقاء التلفزيون عنده في البيت وانحصار المفاسد خير من أن يخرجوا إلى خارج البيت؛ لأنه تترتب على هذا مفاسد أكثر من مشاهدة التلفزيون»(٢).

ومن أمثلة مراعاته للعرف: أنه سُئل عن رجل اشترى ثوباً بثلاثمائة ريال مع وجود غيره بخمسين، وهو قريب من جودته، أفلا يكون هذا من الإسراف؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٣١).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٤)، وانظر منه أمثلة أخرى لتأثير المصلحة على الحكم: (١/ ٣١،١٠٢، ١٢٨، ٢٤١، ٣٤٩، ٣٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٣، ١٨، ٣٨، ٣٠٢)، (١٦/ ٦٧)، (١٧/ ١٧٠)، (٢٢/ ٢٩٩، ٤٠٩، ٤١٠).

فأجاب: «الإسراف تجاوز الحد، وتَعرِف أن الناس يختلفون، الرجل الذي عنده ملايين الريالات يمكن أن يشتري بثلاثمائة ولا يقال عليه: مسرف، لكن الرجل الذي يستدين ما عنده حتى نفقة بيته، نقول: هذا إسراف»(١).

ومن مراعاته للجهل بالحكم في فتاويه: أنه سئل عن رجل جاهل في العقيدة فكان يذبح لغير الله، ثم تاب، فهل حجه قبل توبته يجزئه عن حجة الإسلام؟، فقال: «الجواب على هذا نسأل: هل هو جاهل يحسب أن هذا لا بأس به، إن كان جاهلاً لا يدري فحجه صحيح، وإن كان يدري أن الذبح لغير الله شرك فإن حجه ليس بصحيح»(٢).

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٣٢).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٥٠) وللعذر بالجهل: انظر منه (١/ ٥٠، ٥٦، ١٢٥، ١٢٤، ٥٥٣، ٥٧٠).

المبحث الخامس

مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف أصل معتبر عند كثير من العلماء، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف(١)، وقد أوضح الشيخ منهجه في مراعاة الخلاف، وبيَّن أن الخلاف الذي يُراعى هو الخلاف الذي: «له حظ من النظر، أي: من الدليل فإننا نراعيه، لا لكونه خلافاً، ولكن لما يقترن به من الدليل الموجب للشبهة، ولهذا قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلافاً له حظ من النظر(٢)

وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره غيره، قال الزركشي (٧٩٤هـ) في شروط مراعاة الخلاف: أن «يكون مأخذ المخالف قويا فإن كان واهيا لم يُراع»(٣).

وقد عمل الشيخ بما ذكره من تأصيل، ومن صور ذلك:

أنه قد يرخِّص في القول المرجوح تأليفا لأصحابه كقوله في فتوى له عن حكم الجهر بالبسملة: «ولكن الثابت عنه ﷺ: أنه كان لا يجهر بها(٤)، وهذا هو الأولى

---

(١) الموافقات (٥ / ١٥٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٦٤)، والبيت المذكور نقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٨) عن أبي الحسن بن الحصَّار من نظمه في كتابه الناسخ والمنسوخ إلا أن فيه: «فليس»، و «إلا خلاف» بالرفع، ومن جهة النحو يجوز في المستثنى إن سُبق بكلام غير موجب النصب والرفع. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٥٤٧).

(٣) المنثور (٢/ ١٢٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، الأذان، باب ما يقول بعد التكبير(١/ ٢٠٣/ ٧٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢١٤/ ٣٩٩).

أن لا يجهر بها، ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو ألا يكون به بأس»(١).

وقد يراعي السائل إذا سأل عن مسألة خلافية بعد فراغه منها؛ لأنه يرى الفرق بين من فعل ومن سيفعل(٢)، فقد سُئل عن رجل متمتع سعى سعيا واحدا؛ لأنه قرأ أن في المسألة خلافاً، وأُرشد إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في الاكتفاء بسعي واحد، فقال بعد أن بيَّن الراجح عنده: «وعلى هذا إن كنت متبعاً لقول شيخ الإسلام(٧٢٨هـ) ~ بناء على استفتاء من تثق به وأمانته فليس عليك شيء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك، والتزم سعيين، سعياً في الحج، وسعياً في العمرة إذا كنت متمتعاً»(٣).

ومن مراعاته للخلاف الإرشاد إلى عدم الإنكار فيما قوي دليله(٤)، قال في زيادة (وبركاته) حين الالتفات إلى اليمين في السلام من الصلاة: «قلت: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦ / ٤٠١)، وقد نقل ذلك عن شيخه السعدي مقرًّا له ممثلا عليه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٩٩).

(٤) انظر لبيان المنهج في ذلك:مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٠٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٣٦). وانظر منه: (١٦/ ٢١٩)، (٢٢/ ٨٥).

المبحث السادس

تحقيق المناط

تحقيق: أصلها حقّ، وهو أصل يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال: تحقَّقت الخبر إذا كشفت عن صحته، وحقَّقت الأمر إذا تيقَّنته(١)، والمناط: بفتح الميم أصل يدل على تعليق شيء بشيء، يقال نطته به أي علقته به(٢)، والمناط في الاصطلاح: هو متعلق الحكم(٣).

وتحقيق المناط هو: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله(٤).

وقد عُني الشيخ بتحقيق المناط عناية كبيرة، بل إن من أهم ما تتميز به فتاويه حرصه على تحقيق المناط، ولذا كثيرا ما تراه يستفصل السائل بين يدي الجواب حتى يستطيع بذلك تنزيل الحكم المناسب على الحالة التي سُئل عنها(٥)، ومن ذلك: أن سائلا ذكر له: أن له أخا ووالده اشتركا في حملة الحج، وعند النَّفْرة من عرفات إلى المزدلفة نَفَرا ولم يصِلا إلا مع أذان الفجر، فما الحكم عليهما؛ لأنهما كانا في الحافلة، فما استطاعا أن يوقفاها أو ينزلا؟ فقال الشيخ: «هل وصلوا مع أذان الفجر مبكرين؟»، فقال السائل: وصلوا وكان يؤذن، فقال الشيخ: «المهم ما بان

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٢/ ١٥)، القاموس المحيط(١١٢٩)كلاهما مادة: «حق».

(٢) انظر: مقاييس اللغة(٥/ ٣٧٠)، القاموس المحيط(٨٩٢)كلها مادة: «نوط».

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ١٢).

(٥) انظر: لقاءات الباب المفتوح: (١/ ٨٦، ٩٦، ٩٩، ١٢٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٧٣، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٤٥)، وفي فتاوى سؤال من حاج (ضمن الشاملة) لا تكاد تخلو فتوى من استفصال الشيخ وسؤاله.

الفجر، ما طلع الفجر؟»، فقال السائل: نعم ما بان الفجر ما طلع الفجر، فأجابه الشيخ بعد ذلك: «الصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا حبسه حابس ولم يصِلْ إلى المزدلفة إلا وقت صلاة الفجر مبكِّرا، وصلى الفجر هناك أنه لا شيء عليه»⁽١⁾.

ومن ذلك بيان حقيقة حال السائل وحكمه، وتحقيق المناط الخاص له، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر، ومنها:أنه سئل: إذا خرج من الإنسان ماء أبيض رقيق، قبل البول أو بعده بدون لذة، وليس بسبب نظر أو تذكر، فما الحكم؟ فقال: «الذي يبدو أن هذا ليس ناتجا عن شهوة أو تذكر، كما جاء في آخر السؤال، وعلى هذا فلا يعتبر مذيا ولا منيًّا، وإنما هي رواسب ـ فيما يبدو ـ في قنوات البول، وتتعقد على هذا الوجه، تخرج قبل البول وربما تخرج بعده أحيانا، فعليه يكون حكمها حكم البول تماما»⁽٢⁾.

ـ وسُئل الشيخ: عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟ فقال: «تقول أم عطية < : (كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)⁽٣⁾، وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة»⁽٤⁾.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٨٦ـ٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ٢١٥/ ٣٠٧)، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٩٧/ ٣٢٦) دون قولها: «بعد الطهر»، وظاهر تبويب البخاري يشير إلى تصحيح الزيادة.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٠)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩١)، (١٥/ ١١٩، ١٣٩، ١٤٠)، (٢١/ ٣٢، ٣٤، ٦٦، ٧٥، ٩٩، ١٠١، ١٧٦)، (٢٢/ ٢٣، ٣٩، ٨٥، ١٢٨، ١٧٨، ٢١٩، ٢٧٠)، (٢٣/ ٢٦، ٥٥، ٧٧، ١٠٩، ١١٤، ١٥٧)، (٢٧/ ٢٦، ٢٩، ٣٧، ٥٢، ١٠٤)، (٢٨/ ١٠٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣١٥ـ٣١٦).

ولتحقيق المناط قد يرجع لأهل الخبرة حتى يتمكن من تنزيل الحكم، ويدل على ذلك قوله في إحدى فتاويه: «وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة من الحيض؛ لأن هذه الحبوب كما تقرر عندي من أطباء سألتهم في المنطقة الشرقية والغربية، وهم من السعوديين والحمد لله، وكذلك أطباء من الإخوة المنتدبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوسطى ـ وكلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة»(١).

ـ وسئل ما حكم بيع الهاتف الجوَّال؟ فقال: «أنا سألت الوزير عن بيع الهاتف العادي، فقال: نحن لا نسمح بالبيع إلا بعد مرور سنة من استعماله؛ لكي لا يتخذ ذلك تجارة، ويقاس عليه الهاتف الجوال»(٢).

وقد يُعيد المسألة أو السائل لأهل الخبرة ليحقِّقوا مناط المسألة، ومن أمثلته: أنه سئل: عن امرأة أجرت عملية، وبعد العملية وقبل العادة رأت دماً أسود غير دم العادة، ثم جاءتها العادة، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟، فأجاب بقوله: «المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض»(٣).

ـ وسُئِلَ: بعض أطباء العيون يقولون: إن الكحل يضر بالعين، وينصحون بعدم استعماله، فماذا تقولون لهم؟ فأجاب بقوله: «الإثمد معروف أنه جيد ونافع للعين، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئاً، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة»(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٢)، وانظر منه: (١١/ ٢٤٩)، (٢٢/ ٩٥)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٨)، (٢/ ٢٠ـ٢١، ٤٧٥).

(٢) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (١١٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٥٣)، وانظر منه: (٢٢/ ٣٩٢)، (٢٥/ ٥٢، ٤٧٨، ٦٢٩، ٦٣٢)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٠٠)، (٢/ ٣٤).

وقد يحيل السائل إلى القاضي أو المحكمة، ومنه أنه سئل: شخص مسلم كان معه شخص كافر في سيارته، فانقلبت السيارة، فمات الشخص الكافر، فماذا يلزم تجاه هذا؟، فأجاب: «هذه ترجع إلى المحكمة، والتي تحكم به إن شاء الله فهو خير»(١).

وقد يحيل السائل إلى نفسه ليحقق لنفسه المناط، ومنه: قوله في امرأة زاد دمها عن مدة عادتها: «الحيض أمره معلوم عند النساء، وهنَّ أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة...»(٢).

ـ **وسئل**: أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟، فأجاب: «الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر»(٣).

وقد يتوقف عن المسألة لحاجتها إلى تحقيق مناط خاص، ومنه: قوله في التلقيح الصناعي: «نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معيَّنة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُخشى منه الشرُّ، وليست المسألةُ هيِّنةً»(٤).

ـ وسئل عن: رجل تزوج من امرأة، وقد حملت منه سفاحاً، فهل العقد صحيح؟ وهل الطفل ينسب إليه؟، فقال: «هذه المسألة تحتاج إلى إجابة خاصة، وينظر هل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضاً ما يحيط به من الشبهات، وما أشبه ذلك، وعلى كل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٨٦)، وانظر منه (١/ ٤٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٠٥)، (٢٦/ ٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٧٦)، وانظر منه: (١٥/ ٢٢٣_٢٢٤، ٤٢٦)، (٢٧/ ٢٩، ١٠٤).

(٩٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥_٢٦).

تقدير: فإن المرأة الزانية لا يحل نكاحها إلا بعد التوبة، وكذلك لا يصح أن تتزوجه إلا بعد التوبة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، أما هذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة»(١).

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٦٨)، وانظر منه: (١/ ٢٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٧).

المبحث السابع

بذل الوسع في الاجتهاد

لا يجوز للعالم أن يفتي «إلا بما علم أنه من شرع الله • ، أو غلب على ظنه أنه من شرع الله بعد الاجتهاد التام»⁽¹⁾، وهذا يتطلب منه أن يبذل جهده في الوصول إلى ما يراه حكم الله تعالى في المسائل الخلافية، وقد ورد في فتاوي الشيخ ما يدل على اجتهاده وبحثه، والدافع له على ذلك هو الوصول إلى الراجح الذي لا يجوز له أن يفتي بسواه، إضافة إلى كونه يرى أن البحث والمناقشة من أكبر طرق تحصيل العلم⁽²⁾، ومما يشير إلى ذلك:

قوله في سؤال عن السائل الذي ينزل من المرأة: «الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء»⁽³⁾.

ـ وقال في فتوى أخرى: «وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها، وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ»⁽⁴⁾.

ـ وقال عن رأيه في مسألة قصر المسافر: «هذا سلمك الله ـ أفتينا به بعد دراسة، وبعد النظر في الأدلة، وبعد النظر في كلام أهل العلم»⁽⁵⁾.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٥٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٤ـ٢٨٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

(٥) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٨)، وانظر منه (١/ ٥٢٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢١٩)، (٣/ ٣٠)، (٢٥/ ٩٢).

المبحث الثامن

التوسط بين التيسير والتعسير

جاءت الشريعة بالتيسير في أحكامها الشرعية، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفروا)(١)، وقال ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)(٢).

وقد كان من شأن العلماء التيسير على المفتي ما وجدوا لذلك مساغا في الشريعة، ولذا قال الثوري (١٦١هـ): «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»(٣).

ولهذا ذكر الشيخ أن الحِلَّ أحب إلى الله من التحريم، وأن التيسير أحب إلى الله من التعسير، وجعل ذلك من قواعد الشريعة التي تفيد فائدة عظيمة في كثير من مسائل الدين(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٣٠/ ٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتسير وترك التنفير (٢/ ٣٩٠/ ١٧٣٤) بلفظ: (وسكنوا ولا تنفروا).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥٧/ ٧٨٦٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣٠/ ١٢١٨) عن أبي أمامة الباهلي > ، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠)، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، ووافقه المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٠٣)، إلا أنه أشار إلى أن له طرقا، فقد روي عن جماعة من الصحابة، ثم قال بعد ذلك: «ليس يبعد ألا ينزل بسببها عن درجة الحسن»، وانظر للزيادة: كشف الخفاء (١/ ٢١٧)، فتح الباري (١/ ٩٤)، تغليق التعليق (٢/ ٤١-٤٢).

(٣) ذكره عنه في أدب الفتوى (٦٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٥٢).

وذكر أن التيسيرعلى الأمة فيه فائدتان عظيمتان:

الأولى: أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي.

والثانية:أن النفوس تقبل الدين بانشراح وقبول وإذعان تام،بخلاف ما إذا شُدِّد عليها بدون بيِّنة وبرهان(١). ولذا كانت فتاوى الشيخ مثلا للتيسير المنضبط، ولذلك صور عديدة(٢)، **منها:**

-قوله في فتوى له: «جواز المسح على كل ما لُبس على الرِّجْل هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مُطلَقة غير مقيَّدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به؛ لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وسَّعه • ورسوله»(٣).

وقد يكون التيسير لعموم البلوى كقوله: «فالحجاب الإسلامي يشمل حجب الوجه والكفين أيضاً عن غير المحارم، ولكن نظراً لأن المرأة في البيت محتاجةٌ إلى إبداء كفيها لأشغالها فإنه لا بأس أن تبرز كفاها في بيتها، ولو كان عندها أخوة الزوج؛ لأن ذلك لا يثير الشهوة غالباً، ولا يسلم التحرز منه من المشقة المنافية للشرع»(٤).

وقد يكون التيسير نظرا للواقع كقوله في الطواف في المسعى: «لكن نرى في هذه الأزمنة المتأخرة وكثرة الحجاج والزحام الشديد نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد وامتلأ المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بداً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به، لكن يجب أن ينتهز الفرصة من

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٨٥).

(٢) انظر أمثلة للتيسير: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١١٦، ١٦٦، ١٧١، ١٧٣، ٢١٠، ٢٥٦)، (١٣/ ١٩، ٤٣، ١٥٣)، (١٦/ ١١٢، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩)، (٢٢/ ٥٩، ٧٣، ١٢١، ١٣٤، ٢٣٠)، (٢٣/ ٢٩، ٦٥، ٨٠، ٨٤، ١١٨، ٢١٢، ٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٦٦).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٢٢٩)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٥٨).

حين ما يجد فرجة يدخل في المسجد»(١).

وقد يكون التيسير للنظر في مقصد العبادة، ومنه أنه سئل: أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟ فقال: «الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر»(٢).

ومن تيسيره التحذير من التعنت والتنطع فقد سُئل ما رأيكم فيما إذا قُدِّم للإمام شخص ليصلي عليه، فأخذ يسأل عنه مَنْ هو؟ وهل هو يصلي أو غير ذلك؟ فأجاب بقوله: «رأيي في هذا أن لا يسأل عنه؛ لأنه من التنطُّع في الدين، ولأنه يشبه تتبُّع عورات المسلمين، والسؤال من حيث هو بدعة»(٣).

ومع هذا التيسير الذي تميز به الشيخ في فتاويه إلا أنه تيسير منضبط مقيَّد جار على أصول الشريعة، وليس تتبعا للرخص والتساهيل، ولا اختيارا للأقوال بالتشهي، ولذا تراه يسير وفق الدليل إن جاء في موضع التيسر، وإن جاء وفق ما يراه الناس تشديدا سار على أثره منتهجا بذلك نهج التوسط والانضباط: كقوله في مسألة الرمي قبل الزوال أيام التشريق: «لا إشكال أن اليسر أن يرموا أول النهار في الصباح الباكر والجو بارد والإنسان نشيط، فكون النبي عليه الصلاة والسلام يتأخر إلى الزوال، ولم يرخص لأي واحد أن يرمي قبله يدل على وجوب الانتظار حتى تزول الشمس، ثم يرمي، فمن رمى قبل الزوال فإن رميه مردود عليه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(٤)»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، وانظر منه: (٢٢/ ٥٨-٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٧٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٦)، وانظر منه: (١١/ ١٥١، ٢٢٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٢/ ٩٤٤/ ١٧١٨ رقم خاص ١٨).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٧٨)، وانظر منه: (٢٣/ ٢٧٢).

ـ وأفتى بتحريم سفر المرأة دون محرم(١)، وبتحريم البرقع والنقاب ما لم يوضع فوقهما شيء(٢).

والشيخ ـ كما يلاحظ ـ أفتى في هاتين المسألتين بما هو مخالف لما يراه الناس تيسيرا، وذلك لأجل ما يراه من دلالة النصوص، ولما يترتب على القول بالجواز فيهما من المفاسد.

وهذا هو الانضباط في طريقة الفتوى، والوسط والاعتدال بين طريقتي التيسير والتعسير.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٨١).

(٢) انظر: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٢٤)، أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٧٤).

المبحث التاسع

التجـــرد وعـــدم التعصـــب للمذهـــب

إن التزام الحق والبحث عنه سِمَة من سمات العلماء العاملين المصلحين، وهو من تعظيمهم للنصوص، وسيرهم وفق الدليل، وإذا تبين الحق للعالم والمفتي لا يجوز له بحال أن يفتي بخلافه، أو أن يجاري أحدا على حساب ما اتضح له من الحق، قال ابن القيم(٧٥١هـ): «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلِّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله»(١).

والتجرد للحق مما كان يتميز به شيخنا ~ فهو يميل مع الحق والدليل حيث سار، ولا يتبع في خلافه مذهبا أو عالما أو شيخا، ومما يعرفه عامة طلبة العلم قبل خاصتهم شدة اتباع الشيخ للأثر ومخالفته لمذهبه الذي ارتوى الفقه منه إذا كان الدليل بخلافه، وذلك في مسائل كثيرة يصعب حصرها(٢).

ولهذا تجد الشيخ في مسألة بحثها وتأملها وانتُقد لأجلها، ثم يقول بعد ذلك راسما منهجا يُقتدى به فيه: «ما هناك دليل يقول مثلاً المسافر إذا نوى الإقامة في هذا المكان هذه المدة انقطع عنه السفر، فلا يوجد الدليل، ومن وجد دليلاً فليتفضل به، ونحن إن شاء الله تعالى آخذون على أنفسنا بأننا إذا تبيَّن لنا الدليل أن نأخذ به، وقولنا ليس بمعصوم، نحن نخطئ كما يخطئ غيرنا... ومن وجد دليلاً خلاف

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٨٥، ٨٩، ٢٦٩).

قولنا فليضرب بقولنا عُرض الحائط»(١).

ـ ويقول في طواف الوداع للمعتمر: «النبي ﷺ قال للمتغمِّس في الخلوق: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)(٢)، وأُخذ من هذا الحديث العام أن كل ما ثبت في الحج ثبت في العمرة، إلا ما دل الدليل أو الإجماع على خلافه، وهذا أوجب لي أن أذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي (٢٠٤هـ) وكثير من أهل العلم، رحمهم الله، من وجوب طواف الوداع للمعتمر كما يجب ذلك للحاج»(٣).

ـ ومع تعظيمه لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وتأثره به وتقليده له أحيانا(٤) إلا أن الحق عنده أرفع من شيخ الإسلام، ولذا حين ذكر السائل عن بعض الناس أن ابن تيمية (٧٢٨هـ) أجاز التبرك بثوب الكعبة والتمسح به قال الشيخ: «أما ما قاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ~ فنحن نعلم أنه ~ من أشد الناس محاربة للبدع؛ وإذا قُدِّر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره؛ لأن ابن تيمية (٧٢٨هـ) ~ كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب»(٥).

ومن تجرده عدم مخالفته للحق تأثراً بالواقع، وهذا لائح في كثير من فتاويه، فقد سئل عن واقع الجهاد في الشيشان؟ فأجاب بقوله: «الواقع أن الجمهورية الشيشانية أُصيبت بهذا البلاء من الملاحدة الكفرة، وموقفنا أن ندعو لهم بين الأذان والإقامة، وفي صلاة الليل، وفي كل مناسبة، أما مسألة القنوت فلا نَقنُت إلا بأمر ولي الأمر؛

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٨ـ٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج(٢/ ٢٤٥/ ١٧٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١/ ٥٩٧/ ١١٨٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٢١)، وانظر منه: (١٥/ ٢٠٢)، (٢٣/ ١٩٨)، ولمخالفته لشيخه السعدي انظر: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢١٢).

لأننا نحن تابعون لولي الأمر»(١).

ومن تجرده رجوعه في الفتوى، فهو يرى أن من الواجب على المفتي رجوعه إلى الحق إذا تبين له ضعف ما كان عليه من الرأي، وأن الصواب في غيره، ويرى أن ذلك من سبيل المؤمنين(٢)، ومن ذلك قوله: «وكنا نقول في الماضي بجواز العمل بالصورة الملتقطة للزانيين، لكن تبيَّن لنا أنه حتى الصورة لا يمكن العمل بها؛ لأنه يمكن أن تُدبلج، وهذا سهل»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٣٢)،وانظر منه:(٢٥/ ٣٨٨، ٤٠٥)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٥، ٥٢٤)، (٣/ ١٢٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٩٧).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣٣٨)، وقد ذكر بعض تلاميذه بعض المسائل التي كان يفتي فيها بشيء ثم رجع عنه. انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٢٧)، ومقالا بعنوان: المنهج الفقهي للشيخ محمد بن صالح العثيمين للدكتور: خالد بن علي المشيقح مجلة البيان (١٦٠ / ٥٢ ضمن الشاملة وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد ٧٤٤).

المبحث العاشر

الإحاطة بمسائل السؤال

يتميز الشيخ في فتاويه بالإحاطة الكبيرة بمسائل السؤال، فلا يكاد يفوته شيء مما سأل عنه السائل، ولذا تراه بعد سماعه للسؤال مباشرة يُجمِل المطلوب من السؤال في بداية جوابه، وقد يكون السؤال طويلا فيجيب عنه بتفصيل ودقة وافية، وهذا الأمر لا تكاد فتوى من فتاويه تخلو منه، لذا كان تتبعه والإحالة إليه إحالة إلى عامة فتاويه، لكن اقتصر من ذلك على مثال واحد:

ـ **قالت السائلة:** والدتي نُوِّمت في المستشفى لمدة خمسة أشهر، ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثَّر عليها في طهارة جسمها وملابسها، وإني خائفة عليها من الإثم لأجل أني ما ذكَّرتها الصلاة لعلمي بحالتها، فأجاب بقوله: «هذا السؤال تضمن سؤالين: الأول: أنك لم تذكِّري أمك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك وخطأ، والواجب عليك أنك ذكَّرتيها وساعدتيها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة، وأما السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأة مريضة، وعليها ثياب نجاسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله»(١).

---

(١٢٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢٤٠ـ٢٤١)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٦١)، (١٣/ ٣٠، ٦٤، ٩٧، ١٥٦)، (١٥/ ٢٦، ١٨٦، ٢٣٥)، (٢٣/ ٧١، ٧٧، ٩٥، ١٦٤، ٣٨٥)، (٢٥/ ١٣٧، ٤٨١).

المبحث الحادي عشر

فهم الواقع والنوازل

فقه الواقع يعني كما بيَّنه الشيخ «فقه واقع الناس الذين هم عليه، هذا فقه الواقع، ومن المعلوم أن واقع الناس لابد أن يكون معلوماً لدى الإنسان حتى يعرف ماذا يعيش فيه، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب)⁽¹⁾، فأخبره عن واقعهم وحالهم»⁽²⁾.

وفهم الواقع المؤثِّر في الحكم من صفات المفتي الخبير، بل لا يتمكن المفتي من تنزيل الأحكام الشرعية إلا بعد فهم الواقع ومعرفته، وهو نوع من تحقيق المناط، ولذا قال ابن القيم(٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»⁽³⁾.

والناظر في فتاوى الشيخ يجد تميُّزا ظاهرا في فهم الواقع المؤثِّر على الحكم ومجرياته، ومن ذلك:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل { إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٢٨/ ٤٣٤٧)، ومسلم في صحيحه باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٤٣/ ١٩).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٣٠)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٧٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين(١/ ٦٩).

ـ أنه سئل عن المراكز الصيفية في العطلة الصيفية، فأجاب بجواب مطوَّل قال فيه: «لا شك أن الحكومة وفقها الله تُشْكر على ما تنشئه من هذه المراكز الصيفية؛ لأنها تكف بهذه المراكز شراً عظيماً، وفتنة كبيرة»(١)، ثم استرسل في الجواب مخرِّجا الحكم من قاعدة الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد.

ـ وقال في سؤال عن الجهاد: «لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهادَ الكفار، حتى ولا جهادَ مدافعةٍ في الواقع، جهاد المهاجمة لا شك أنه الآن غير ممكن حتى يأتي الله • بأُمة واعيةٍ تستعد إيمانيًّا ونفسيًّا ثم عسكريًّا، أما ونحن على هذا الوضع، فلا يمكن أن نجاهد أعداءَنا»(٢).

وله في ذلك كلام مطوَّل وفتاوي كثيرة في الجهاد وواقع المسلمين(٣).

أما النوازل فهي القضايا المستجِدَّة التي لم يرد فيها عن العلماء المتقدمين قول(٤).

والإفتاء في قضايا النوازل من أدق مسالك الفتوى وأعظمها خطرا؛ ذلك أن المفتي فيها يطرق ما لم يطرق من قبل، من هذا المنطلق كان لا بد للمفتي من فهم النازلة فهما دقيقا قبل بيان حكمها.

وقد كان للشيخ طريقة متميزة في بيان أحكام النوازل، وهي جديرة بأن تُخصَّ بالبحث والنظر، فالشيخ يبيِّن النازلة ويوضِّحها قبل بيان حكمها، ويبيِّن أهميتها، ثم يبيِّن حكمها من خلال استنباط حكمها من النصوص الشرعية، أو تخريجها على ما يشبهها ويقاربها من الأحكام الشرعية،مع توضيح الدليل أو التعليل لما يذكره، وقد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣١٩)، وانظر منه (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٢٩، ١٤٦)، (٢٥/ ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٦٨، ٤١٣)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٣، ٢٦١، ٢٨٣، ٣٣٨)، (٣/ ١٠١، ١٦١).

(٤) انظر لتعريف النوازل: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (١/ ٢٠)، نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي (٢٧).

يتوقف عن الحكم العام لحاجة المسألة لتحقيق مناط خاص، أو لكون المسألة في نظره تحتاج إلى دراسة من غير واحد من العلماء، ومن الأمثلة المبيِّنة لطريقته في النوازل:

ـ أنه سئل عن التلقيح الصناعي، فأجاب بقوله: «التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج، ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب، ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب»⁽¹⁾.

ـ وسئل: هل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهِّر لها؟ فقال: «إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً»، ثم قال بعد إيضاح ذلك: «وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّراً»⁽²⁾.

ـ وسُئل عن العمليات المسماة بالانتحارية، فقال: «أرى في المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ~ أنه إذا كان في هذا مصلحةٌ كبيرة للمسلمين، فإن ذلك لا بأس به، كما لو كان فيه نصر للإسلام، أما إذا كان هذا الانتحار يؤدِّي إلى قتل رجل أو رجلين أو عشرة من الأعداء، فإنَّه لا يجوز»⁽³⁾.

ـ وسئل عن صنع مجسَّمات للحرمين، فقال: «توقفوا عن ذلك حتى تكتبوا لهيئة كبار العلماء، ويرد الجواب بالجواز أو المنع لأهمية الموضوع»⁽⁴⁾.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٥٧)، وله في المسألة تفصيل آخر، انظر منه: (٢٥/ ٣٥٨، وما بعدها).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨/ ١٠٤)، وانظر منه لنوازل أخرى: (١١/ ٨٦، ٨٨، ١٠٠، ١١٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٧٠، ٢٠١)، (١٣/ ٧٥، ٩٦، ١٥٣)، (١٥/ ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٤١٥)، (١٦/ ٨٢، ١٩٥)، (١٧/ ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٤٥، ٤٩)، (٢٢/ ١٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٦)، (٢٥/ ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٢، ٢٣١، ٣٦٧)، وانظر أمثلة في المعاملات والأطعمة في كتاب فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين لأشرف عبد المقصود (٢/ ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٢٦، ٧٤١).

المبحث الثاني عشر

الحرص على القواعد والضوابط

من أهم ما يتميَّز به فقه الشيخ ابن عثيمين بعامة وفتاويه بخاصة عنايته الفائقة بالقواعد والضوابط الفقهية، بل قلما تجد له نظيرا في هذا الزمان في تمكنه من التأصيل وتخريج الفروع على القواعد الأصولية والفقهية، وعنايته بضرب الأمثلة على تلك القواعد، والاستدلال بها على الأحكام، وقد سلك في عنايته بالقواعد مسالك متعددة:

كأن يذكر القاعدة أو الضابط في سياق التعليل للحكم: ومثاله: قوله: «وإن كان يرى تحريم استعمال مكبِّر الصوت بكل حال فلا وجه لرأيه؛ لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل في غير العبادات الحل حتى يقوم دليل التحريم»(١).

وقد ينص على كونها قاعدة(٢)، ويذكرها تمهيدا لبيان الحكم أو ليخرِّج الحكم عليها: ومثاله: أنه سُئل: هل يجوز أخذ الهدية من رجل يتعامل بالربا؟ فكان من جوابه: «ولهذا لدي قاعدة: أن ما حرُم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون مَن أخذه منه بطريق مباح، فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا»(٣).

وقد يذكر القاعدة ويشرحها، ويمثِّل لها بخلاف مسألة السائل، ومثاله: أنه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٨٤)، وانظر منه: (١١/ ٢٧٥، ٢٥٤)، (١٣/ ٢٤، ٩٧، ٢٣٣، ٢٥٣)، (١٦/ ١١٠، ٢٠٩)، (٢٢/ ١٥٠، ١٥٦، ٣٧١)، (٢٣/ ١٠٥)، (٢٥/ ٣٨٤)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٩١، ١٢٣، ٢٤٩، ٤٤١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٥٤، ٢٣١)، (٢٢/ ٤٣، ١٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٣٥)، (٢٥/ ٣٨٤).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٦)، وانظر منه: (١/ ٤٤١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٢٦)، (١٣/ ٧٨، ١٣٥، ١٩٢)، (١٤/ ٢٣٦، ١١٨، ٣٠٠، ٣٤٤)، (٢٥/ ٤١٣).

سئل أيهما أفضل الصلاة في الدور العلوي أم في الدور الأرضي من المسجد؟ فقال: «الصلاة في الأسفل أفضل من الصلاة في الأعلى؛ لأنها أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، لكن إذا اقترن بالصلاة في الأعلى نشاط الإنسان فينشط، ويرى أنه يخشع أكثر فإن هذا أفضل، وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، هكذا قال العلماء، وضربوا لذلك مثلاً بالرَمَل والدنو من الكعبة»، ثم شرح المثال(١).

وقد يذكر القاعدة ليبيِّن أن الفرع الذي يتحدث عنه مستثنى منها أو خارج عنها، ومثاله: أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟، فذكر عن ابن عمر نقله عن النبي ﷺ أنه: (لا يفعل ذلك في السجود)(٢)، ثم قال: «ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدَّم على النافي في حديث ابن عمر { ؛ لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع»، ثم شرح ذلك(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٤)، وانظر منه: (١٤/ ٣٠٠، ٣٤٤ـ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/ ٢٠١/ ٧٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٠٨/ ٣٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧١)، وانظر منه لهذا المثال أيضاً: (١٦/ ٢٤٣).

الفصل الثاني

معالم التميز المتعلقة بطريقة عرض الفتوى

تحدَّث العلماء عن آداب المفتي في طريقة عرضه للفتوى، وذلك فيما يبدو لأهمية عرض الفتوى وأثره في قبول المستفتي والسامع لما فيها من حكم الله تعالى، ولهذا الجانب اهتم الشيخ بطريقة عرضه للفتوى اهتماما بالغا، حتى إنه يمكن القول إن للشيخ طريقة متميزة قل من يسلكها في هذا العصر، وهي طريقة مناسبة للعصر الحاضر من جهات متعددة، بيانها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مناسبة العرض لمختلف الطبقات والشرائح

يشد الناظر في فتاوى الشيخ ~ أنها لا تختص بطبقة دون أخرى، ولذا تراها موردا خصباً لكل مستفيد، فطالب العلم المبتدئ يقرأها ليستفيد منها تحقيق المناط وطريقة تنزيل الأحكام واستخراج الأحكام من القواعد الأصولية والفقهية، وليتدرب على كيفية الاستنباط، ويستفيد المتمكن منها النكات العلمية والاجتهادات الفريدة والاختيارات المتينة، وأحكام النوازل الفقهية والشوارد العلمية.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يستفيد منها القارئ المثقَّف، فهو يقف على علل الأحكام الشرعية وأسرار التشريع، مع التفصيل والتدليل بطريقة عصرية، وأسلوب سهل منضبط بالأطر الشرعية بعيدا عن التكلف ومغلق العبارة.

كما أن غير المختص يمكنه من خلال القراءة فيها الوصول إلى الحكم الشرعي

دون الخوض في مغلقات المتون الفقهية أو المصطلحات العلمية.

أما سائر العامة فيمكنهم الاستفادة أيضا من فتاوى الشيخ لسهولة مأخذها وقرب ألفاظها، ونزولها في الشرح والتبسيط والتفهيم إلى درجة كبيرة.

هذا كله مع حرص الشيخ على أسلوب الإقناع الذي يقتنع فيه المقابل بالجواب، ومن ذلك أنه سُئل: أن بعض الأشخاص يستغل اسم أحد الموظفين في إقامة أو فتح مؤسسة تجارية، وقرار الدولة يمنع الموظف من ذلك؟ فقال الشيخ: «أسألك: هل هذا كذب أو صدق؟» قال السائل: هذا كذب، فقال الشيخ: «هل الكذب جائز؟» قال السائل: ليس بجائز..، فقال الشيخ: «هل هذا من النصح للدولة أم من غش؟»،قال السائل: من الغش؟ فقال الشيخ: «المال المكتسب من عمل مبني على الكذب والغش هل هو باطل، أو حق؟»، قال السائل: هو باطل، فقال الشيخ: «إذاً ثلاثة محاذير في هذه المسألة: الكذب، وغش الدولة، وأكل المال بالباطل، وعلى هذا فإنه حرام»(١).

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٣٥)، وانظر منه: (١ / ٤٦٤، ٤٩٩).

المبحث الثاني

التمهيد للجواب

مما تميزت به أكثر فتاوى الشيخ التقديم بين يدي الحكم بمقدمة وتمهيد يكون كالتوطئة للجواب، وقد سلك الشيخ في التمهيد مسالك متعددة، **ومنها:**

أن يكون التمهيد بالثناء على السؤال إذا رأى الشيخ أهميته أو مناسبته للوقت أو نحو ذلك، ومن أمثلته: أنه سئل: عمن يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟

فأجاب بقوله: «هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله •»(١).

وقد يصحبه الدعاء للسائل: فقد سئل: هل الأفضل في هذا الزمان دفع الأضاحي إلى البلاد الفقيرة أم ذبحها هنا؟ فأجاب: «بارك الله فيك على هذا السؤال، هذا سؤال مهم، وهو دفع قيمة الأضاحي إلى بلاد فقيرة لِيُضَحَّى بها هناك»(٢).

وقد يكون الثناء على أمر ورد في السؤال، فقد جاء في السؤال لفظة المدينة النبوية، فقال الشيخ معلِّقا: «أولاً: أعجبني قولك: المدينة النبوية؛ لأن المشهور عند الناس المدينة المنوَّرة، والصواب: المدينة النبوية؛ لأن النور كان في مكة أيضاً قبل أن يكون في المدينة»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٢٧).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٨٥)، وانظر لذلك منه: (١/ ٤٨٩، ٤٩٠)، (٢/ ٢١، ٨٥، ١٣٨، ١٥٣، ٢٠٥، ٣٣٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٣٥)، (١٤/ ٣٦، ٣٤٧)، (١٦/ ٣٥٤)، (١٧/ ١٢٣، ١٥١)، (٢٥/ ٣٩، ١١٦)، (٢٧/ ٢٢٢، ٥٧٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢١).

وقد يكون التمهيد بالثناء على السائل كقوله بعد سؤال طويل فيه عناية بالجانب الحديثي: «أولاً: قبل الإجابة على هذا السؤال أنا أحمد الله سبحانه وتعالى أننا نجد من إخواننا من يعتنون بالحديث وبأسانيد الحديث ويحرصون عليه؛ لأن هذه طريقة طيبة جداً، ونحن نحبذها، ونودُّ أن تكون علوم الشباب مبنيَّة على ذلك؛ لأن السند هو الطريق إلى ثبوت الأحكام أو نفيها»(١).

وقد يكون التمهيد بالدعاء للسائل أو التهنئة له، وهذا من مراعاته لنفسيات المستفتين، ومن ذلك:

أنه جاء في السؤال: أعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم،و أتحرَّج من الاختلاط بالناس وأثناء تأدية الصلاة في المسجد، فأجابه الشيخ: «نسأل الله أن يمنَّ عليك بالشفاء، وأنت لا حرج عليك إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة؛ لأنك معذور»(٢).

وقد يكون التمهيد ببيان صعوبة المسألة أو الباب كقوله حين سُئل: عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟: «مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له»(٣).

وقد يكون التمهيد بنقد السؤال أو أمر فيه، ومن ذلك أنه سئل: ما بالنا نتخذ من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مسجداً؟ فأجاب: «هذا سؤال تلبيس وتشبيه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٣٩ـ١٤٠)، وانظر منه:(٢٣/ ٤١٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢٢٣)، وانظر منه: (١٥/ ٢٣٢)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨١).

على الناس...»(١).

وقد يكون التمهيد بتلخيص السؤال أو توضيحه أو توضيح أمر فيه: كقوله بعد سؤال طويل: «حلفت بالطلاق على أن لا تفعل شيئاً، ثم نسيت ففعلته هذا خلاصة السؤال إلا أنك ذكرت أن زوجتك لم تعلم بهذا، الزوجة ليس من شرط صحة اليمين أو وقوع الطلاق أن تعلم به الزوجة، ولكن ما ذكرته من حالك حيث فعلت ما حلفت عليه ناسياً فإنه لا شيء عليك»(٢).

ـ وسئل عن حكم التوسل وأقسامه، فأجاب بقوله: «التوسل اتخاذ الوسيلة؛ والوسيلة: كل ما يوصل إلى المقصود»(٣).

وقد يمهِّد الشيخ بما فيه تربية للسائل، وتوجيهه للأصل الذي يتخرَّج عليه الجواب: ومنه:

ـ أنه سئل: كيف توزن الأعمال، وهي أوصاف للعاملين؟ فأجاب بقوله: «القاعدة في ذلك، كما أسلفنا: أن علينا أن نسلِّم ونقبل، ولا حاجة لأن نقول: كيف؟ ولم؟»(٤).

وقد يكون التمهيد بقاعدة تناسب الجواب كجوابه: عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة، وفي التشهد شك هل توضأ أم لا؟ فقال: «قبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أبيِّن قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره، وهي أن الأصل بقاء ما

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٠٣)، وانظر منه لنقد السؤال أو أمر فيه: (٢/ ١٢٣)، (١٥/ ١٣٤)، (١٦/ ٣١٢)، (١٧/ ٢١٢)، (٢١/ ٢٥٨، ٣٤٣)، (٢٢/ ٨٠، ٤٦٢)، (٢٣/ ٢٨١)، (٢٥/ ١٨، ٢٧٤، ٣٣٧، ٤٥١، ٣٥٦).

(٢) سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب (١/ ٨٠)، وانظر: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٨٠، ٣٣٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٤٠)، وانظر فيه أمثلة أخرى: (٢/ ١١٣)، (١١/ ١٧٢، ٢٤٥)، (١٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، (١٦/ ٢١٣)، (٢١/ ٩٣)، (٢٢/ ١٣٦، ٢١٣)، (٢٧/ ٦١)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢٦٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٤٤)، وانظر منه: (٢/ ٤٩).

كان على ما كان»(١).

وقد يكون التمهيد بحكم يناسب موضوع المسألة، ومنه: أنه سئل: هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟ فأجاب بقوله: «أولاً: السحر محرَّم،ومنه ما هو كفر...»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢١١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٣٢)، وانظر منه أمثلة أخرى:(٢/ ٢٤٠)، (١٥/ ١٤١)، (١٧/ ٨٨، ١٢٣، ١٥١، ٤٦٨)، (٢٧/ ١٠٢، ١٤٠)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢١، ٥٩، ٤٧٢)، (٢/ ٤٠، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٩٥).

المبحث الثالث

وضوح العبارة وسلاسة الألفاظ

لا شك أن الشيخ ﵀ ممن نشأ على كتب الفقه المذهبية واصطبغ بصبغتها، وكان لها الأثر الكبير في تكوين ملكته الفقهية، ومع ما يظهر على هذه الكتب وبخاصة المتأخرة منها كالمختصرات ونحوها من أسلوب فقهي يميل إلى الاقتضاب وجمع المعلومات في كلمات على حساب الفهم والإدراك إلا أن الشيخ لم يكن أسلوبه بالأسلوب الفقهي المنغلق، بل حباه الله تعالى سهولة في الأسلوب مع تدفق للمعاني وحسن في الترتيب وسلامة في التراكيب، فهو أسلوب مُرْسَل مبسَّط لا تكلف فيه، يُعنى بترتيب الأفكار وتقريب العلم للأفهام، قد يقع فيه التكرار أو أداء المعنى الواحد بأساليب متعددة بهدف تأكيد المعنى وترسيخه.

ولك أن تلحظ هذا في مثل هذا المثال الذي سُئل فيه الشيخ: هل الإنسان مخيَّر أو مسيَّر؟ وهي مسألة مهمة تشكل على كثير من الناس، فإذ بالشيخ يجيب بأسلوب سهل يُعنى فيه بجانب الإقناع، فيقول: «على السائل أن يسأل نفسه: هل أجبره أحد على أن يسأل هذا السؤال؟، وهل هو يختار نوع السيارة التي يقتنيها؟ إلى أمثال ذلك من الأسئلة، وسيتبين له الجواب هل هو مسيَّر أو مخيَّر، ثم يسأل نفسه هل يصيبه الحادث باختياره؟ هل يصيبه المرض باختياره؟ هل يموت باختياره؟ إلى أمثال ذلك من الأسئلة، وسيتبين له الجواب هل هو مسيَّر أو مخيَّر. والجواب: أن الأمور التي يفعلها الإنسان العاقل يفعلها باختياره بلا ريب، واسمع إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ (النبأ: ٣٩)»(١)، ثم ساق نصوصاً أخرى.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٩٠ـ٩١).

المبحث الرابع

التفصيل والترتيب

تفصيل المسائل وتقسيمها له أثر في ترتيب المعلومات وفهم العلم، ولذا كان الشيخ يعتني كثيرا بالتفصيل والتقسيم في المسائل التي يُسأل عنها، وأمثلة ذلك يصعب حصرها، ومنها:

ـ أنه سئل: عمن يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟ فأجاب بقوله: «الناس حال المصيبة على مراتب أربع: المرتبة الأولى: التسخط»(١)، ثم ذكر بقية المراتب وحكمها ومثَّل لها.

وبما أن التفصيل لا تكاد تخلو منه فتوى من فتاوى الشيخ ~ فلذا اكتفي بهذا المثال(٢).

وكثيرا ما يكون التقسيم والتفصيل الذي يورده الشيخ مرتَّبا، فكثيرا ما يقسِّم المسألة، ويرتِّبها ترتيبا مرقَّما أولاً وثانياً، وهكذا(٣).

وللشيخ في بناء الفتوى ترتيب بديع لا يلتزمه في كل فتوى غير أنه كثيرا ما يسير عليه، ويمكن تلخيصه فيما يلي: التمهيد للمسألة: وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل، ثم يقسِّم الجواب إن احتاج للتقسيم.

ـ ثم يذكر حكم المسألة، ويقدِّم ذكر الخلاف إن كان في المسألة خلاف، وأحيانا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٠٩ـ١١١).

(٢) انظر بعض الأمثلة في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١٣٠، ١٤٠، ٢٥٣، ٣٣٥)، (١١/ ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٦)، (١٣/ ٢١، ٦٧، ١٨٩، ٢٥٥)، (١٤/ ٢٦، ٦٠، ٧٣، ٣٥١)، (١٥/ ٧٤، ٨٣، ١١٩، ١٦٤، ١٨٦، ٢٠٤، ٢١١، ٢٤٦، ٣٥٨، ٤٠٩، ٣٤٢)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٠، ٣١٨، ٥١٤، ٥٤٤).

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١١/ ١٤٢، ٢٠٥، ٢٢٤)، (١٤/ ١٧٦)، (١٥/ ١٦٤، ١٨٦، ٢٤٦).

كثيرة يذكر الخلاف بأدلته والمناقشات الواردة على الأدلة، كل ذلك مع بيان الراجح بدليله، **ومن أمثلة ذلك:**

ـ قوله في فتوى عن طهارة جلد الميتة بالدباغ: «هذا فيه خلاف بين أهل العلم»(١) ثم ذكره بأدلته.

وقد يذكر الخلاف دون أن يستطرد في الأدلة والمناقشات، كقوله في حكم التخلف عن صلاة الجماعة؟: «العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال»(٢)، ثم ذكر الأقوال والراجح دون استطراد.

ـ وقد يذكر الراجح، ثم يذكر الاعتراض عليه ويجيب عنه، وكثيرا ما يورده بلفظ: فإن قيل، أو لو قال قائل، ومن أمثلته: قوله في فتوى بيَّن فيها عدم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول: «فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)(٣)، فالجواب: أن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهى على أن يتقدموا...»(٤).

ـ وقد يناقش الشيخ السائل(٥)، وقد يشير الشيخ إلى رأي معاصر أو وهم منتشر ويناقشه(٦).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٠٢) وانظر منه: (١٥/ ١٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٧٤)، وانظر فيه أمثلة أخرى لذكر الخلاف في الفتوى: (١١/ ١٠٥، ١٤٣، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٨٤، ٢٨٩)، (١٤/ ٤٢، ٧١، ٢٧٤)، (١٥/ ٧٦، ٩٩، ١٤٤، ١٨٧، ٢١٨، ٣٥٧)، (١٦/ ٢١٣، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٥)، (١٧/ ٦٤، ١٠٨، ١٤٦، ٢٢٣، ٣٢٠)، (٢٢/ ١٧، ٧١، ٨٢، ٨٧، ٩٩، ٢٧٣، ٤١٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٢٣٢/ ٤٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٦)، وانظر منه: (١١/ ١٠٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٥)، (١٣/ ١١، ٢٦، ٥٥، ١٢٢، ١٦٦، ١٧٢، ٢٠٢)، (١٥/ ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٣، ٤٠٢)، (١٦/ ١٨١، ١٨٣، ٢٣٢).

(٥) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٩٣).

(٦) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٤٨).

ـ وكثيرا ما يختم الشيخ فتواه بخلاصة لما ذكره فيها، وغالبا ما يكون ذلك بلفظ: الخلاصة، وقد يكون بلفظ آخر، ومن أمثلته: قوله في كلام له عن الصف خلف الإمام: «والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بُعد اليمين فاليسار أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإمام»(١).

ـ وقد يختم الشيخ الجواب بشكر السائل، ومنه أن طائفتين من المسلمين في أحد المراكز الإسلامية تحاكموا إليه في الأذان الأول للجمعة، فأجابهم، وختم بقوله: «هذا ما أراه في هذه المسألة، ثم إني أنصح إخواني في (....) وغيرها من التفرق من أجل هذا النزاع، وأشكرهم إذ وكلوا الأمر إلى عالم يتحاكمون إليه، ليأخذوا برأيه، فإن هذا من علامات التوفيق...»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٠) وانظر منه أمثلة أخرى لتلخيص الجواب (٢/ ٤٨، ١٠٧، ١٨٤)، (١٣/ ٢١، ٦٠، ١١٥، ١٦١، ٣٢١)، (١٤/ ٣٦، ٤٦، ٣٠٥، ٣٤٦)، (١٥/ ١٥٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٨١)، (١٧/ ١٤٧، ١٩٢، ٢٣٣، ٢٧١، ٤٢٧)، (٢٧/ ٣٧، ٥٣، ١٠٣، ١٣٨، ١٥٣)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٥٦، ٦٥، ١٢١، ١٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٢٩)، وانظر منه: (١٧/ ١٤).

المبحث الخامس

التوضيح والتمثيل

إن القارئ في فتاوى الشيخ يلحظ ما فيها من جهد يبذله الشيخ في سبيل تبيين المسألة وتوضيحها للسائل والمستفيد، وهو أمر يمتاز به فقه ابن عثيمين بعامة، ولا يختص به جانب الفتوى، ويلحظ العناية بالتوضيح في جوانب متعددة كالجانب اللفظي بسلوك أوضح العبارات في أداء المعنى، والتكرار المعنوي الذي من شأنه إضفاء مزيد من الشرح والبيان، هذا إلى جانب العناية بالجانب المعنوي والذي يوليه الشيخ جل اهتمامه ؛ إذ هو المقصود من الكلام، ولهذه الغاية سلك الشيخ سبلا متنوعة في تحقيق التوضيح، ومن ذلك: توضيح مراد السائل، أو بيان صورة مسألته، ومنه: أنه سُئل: هل الركعة بعد صلاة العشاء تعد وتراً؟، فأجاب بقوله: «يريد السائل أن يقول: هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة، بعد راتبة العشاء؟ الجواب: يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وراتبتها...»(١).

ـ وسُئل: يلاحظ التحلق على النساء في المطاف حتى يستدبر بعضهم الكعبة؟، فأجاب بقوله: «التحلق على النساء في المطاف صورته: إذا كانوا يطوفون يتحلقون على النساء حتى إن بعضهم يمشي في الطواف وقد جعل الكعبة خلف ظهره، والثاني جعل الكعبة أمام وجهه، وكلا الرجلين لا يصح طوافه؛ لأنه لابد أن يكون البيت عن يسارك وأنت تطوف، فلذلك يجب التنبه لهذا»(٢).

ومن توضيحه اهتمامه بالتفصيل والتقسيم، والتمهيد للجواب بما يخدم الجواب(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٢٧)، وانظر منه: (٢٢/ ٢٨٧).

(٣) انظر المبحثين الثاني والرابع من هذا الفصل.

ومن التوضيح اهتمام الشيخ بضرب الأمثلة، ومن شأنها تصوير الكلام وتوضيحه بطريقة يكون الفهم فيها أتم والإدراك أكمل، ولهذا عُني الشيخ بالتمثيل كثيرا من باب حرصه على استيعاب المستفتي وفهمه لما يجيبه به، ومن أمثلة ذلك: قوله في فتوى له عن أسباب سجود السهو: «سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة:

١ ـ الزيادة.
٢ ـ والنقص.
٣ ـ والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة، والشك: أن يتردد، كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً»(١).

ـ وسُئل عن: رجل مسافر صلى مع جماعة في الحضر، فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها؟ فأجاب قائلاً: «نعم يجمع إليها الصلاة التي بعدها، مثال ذلك: أنا من أهل القصيم وجئت إلى جدة وأريد أن أسافر بعد الظهر فأصلي الظهر مع الإمام أربعاً وأصلي العصر جمعاً ركعتين»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٤٣٢) وانظر فيه أمثلة أخرى: (٢/ ١٠٧، ٢٠٣)، (١١/ ١٦٣، ٢١١، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢)، (١٣/ ٢٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢)، (١٤/ ١٤، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٧٣، ٣٠٠)، (١٥/ ١٧٩، ١٩٠، ٢١٢، ٤٣٠، ٤٣٢)، (٢٢/ ٤٢، ١١٧، ١٤٣)، (٢٥/ ٩، ٢٨، ٥٣، ٥٧، ٣٨٣)، (٢٧/ ٢٨، ٦٨، ٧١، ١٢٣، ٣٨١).

المبحث السادس

التوسع بما يناسب

من كمال نصح المفتي وعلمه وإرشاده أن يجيب السائل بأكثر مما سُئل عنه(١)، وإن السامع لعلم الشيخ والقارئ له ليلحظ تمكنه من كثير من العلوم الشرعية، ولهذا المعنى كان يتوسع كثيرا في الفتوى لاسيما إذا رأى أهمية السؤال والحاجة إلى التوسع فيه، وقد يكون توسعه في المسألة التي سُئل عنها بذكر الخلاف فيها والأدلة والمناقشات، وقد يكون بكثرة التفصيلات والتقسيمات، وقد يصرِّح بالتوسع في مسالة لأهميتها كقوله حين سُئل: عن تقدير الوقت في المسح على الخفين؟ فأجاب قائلاً: «هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال، إن شاء الله تعالى»(٢)، ثم ذكر أدلة المسح وشروطه ومدته ومبطلاته.

وقد يكون التوسع بذكر مسائل أخرى يرى الشيخ أهميتها ويحسن التنبيه عليها، ومنه:

- أنه سُئل:هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟، فأجاب، ثم قال: «وبهذه المناسبة أحب أن أبيِّن أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام»(٣)، ثم فصَّل القول فيها.

وقد يتوسع بذكر أمر ينبِّه إليه كقوله في فتوى له عن الشك في عدد الركعات: «وهاهنا مسألة أحب أن أنبِّه لها، وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود

---

(١) انظر كلام ابن القيم حول ذلك في إعلام الموقعين (٤/ ١٢١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٩)، وانظر منه: (٢/ ٢١٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٠٥).

السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكنهم إذا أُخبروا بالحكم الشرعي وبُيِّن لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس وأَلِفوا ذلك، ونحن قد جرَّبنا هذا بأنفسنا، ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي»⁽¹⁾.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٦٣)، وانظر منه مسائل أخرى (٢/ ١٣٩، ٣٣٥، ٣٢٥)، (١١/ ١١٢، ١٣١، ١٥٩، ١٦٩، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٨٨)، (١٣/ ١١، ٢٠، ٢٣، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٩، ١١٠، ١٤٦، ١٦٨، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١)، (١٤/ ٦٣، ٦٤، ٧٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٥٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٧٨، ٣١٣، ٣٥٤)، (١٥/ ٨٣، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٢٥، ١٩٦)، (١٧/ ٦٤، ٨٨، ١٠٦، ٣٤١، ٤١٣، ٤٣٨).

الفصل الثالث

معالم التميز المتعلقة بآداب الفتوى

اهتم العلماء بمنصب الفتوى لشأنها العظيم في الشريعة، ولذا عُنوا ببيان الآداب التي تحيط بهذا المنصب لتكون عونا لمن تقلَّد هذا المنصب في أداء وظيفته كما يجب عليه شرعا، وفي هذا الفصل ألقي الضوء على ما تميز به الشيخ في الآداب العامة المتعلقة بالفتوى، وتوضيح ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الإنصاف والعدل

العدل والإنصاف يعنيان الموازنة بين الحسنات والسيئات، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهما أمران جاء الحث عليهما، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، وفي آية أخرى يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

وإذا كان هذا الأمر لعامة المسلمين فخاصتهم وعلماؤهم من باب أولى، وقد منَّ الله تعالى على شيخنا ابن عثيمين بهذا الخلق الرباني الجليل، فكان ~ قوَّاما بالعدل منصفا الخلق بالحق، وقد كان هذا شأنه في الحكم على الأشخاص والجماعات وغيرها، بل كان يأمر بذلك وينصح به، ويقول: «الإنسان عند تقويم الناس ينبغي أن يعادل ويوازن بين المحاسن والمساوي ليقوم بالقسط الذي أمر الله به في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، ويحاول رد المساوئ إلى المحاسن بقدر المستطاع لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)»(١).

ومن صور العدل والإنصاف في فتاويه:

تجرده، وحكمه على الآخرين من خلال ما يُعرض بين يديه، **ومنه:**

ـ أنه سئل: عن بطاقة أرسلت إليه فيها أذكار مرتبة من بعض الصوفية؟، فأجاب بقوله: «اطلعت على صورة البطاقة، ومن أجل العدل وبيان الحق أجبت عما فيها على سبيل الاختصار بما يلي:

١ـ تضمنت هذه البطاقة الحث على ذكر الله تعالى؛ وهذا حق، ولكن ذكر الله تعالى ـ عبادة يتقرب بها إليه، فيجب التمشي فيها على ما شرعه الله • »(٢)، ثم بيَّن ما فيها من بدع وأخطاء.

ومنه تحرّيه العدل والقصد عند الكلام على الآخرين كالفِرق والجماعات وغيرها، **ومنه:**

ـ أنه سئل:هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟ فقال: «الأشاعرة من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة، وهم مخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الصفات.. فإخراجهم من أهل السنة مطلقاً ليس من العدل، وإدخالهم في أهل السنة بالإطلاق ليس من العدل أيضاً، والواجب أن يُعطى كل ذي حقٍ حقه»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧ / ٢٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٢١ـ٣٢٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٨١)، وانظر توضيحا أكثر للمسألة في الكتاب نفسه: (١/ ٢٣٨).

ـ قوله عن جماعة التبليغ: «فجماعة التبليغ لا شك أنهم لهم تأثيراً كبيراً(١)، فكم من إنسان هداه الله • على أيديهم، وكم من كافر أسلم، فهذا شيء مشاهد، ولهم تأثير بالغ، لكنهم يشوب دعوتهم شيئان:الشيء الأول: الجهل، فكثير منهم على جهل ليس عندهم علم، وهذا يمكن دواؤه بأن يحرصوا على التعلم. الشيء الثاني: أن عندهم بعض البدع، وهذا دواؤه أن يعالجوا في تركه، أما تأثيرهم فتأثير بالغ، فنسمع قصصاً عظيمة في أناس هداهم الله وهم من أفسق الناس وأفجر الناس على أيدي هؤلاء»(٢).

ومن إنصافه حمل الفعل على أحسن الوجوه، وإحسان الظن بالمسلمين، ومنه:

ـ قوله ضمن فتوى له مبيِّنا حكم ما يفعله بعض المصلِّين من رفع الصوت بالبكاء: «ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء، ولكني أقول إن البكاء من خشية الله، والصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به، بل كما تقدم البكاء من خشية الله تعالى من صفات أهل الخير والصلاح»(٣).

فأثنى عليهم الشيخ نظرا منه لما قام في قلوبهم مع أن السائل ذكر في سؤاله أن بكاءَهم يسبب تشويشا على المصلين.

ـ وقال في فتوى له: «لكن هناك علماء مشهودٌ لهم بالخير، لا ينتسبون إلى طائفة معيَّنة مِن أهل البدع؛ إلا أن في كلامهم شيئا من كلام أهل البدع؛ مثل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) والنووي (٦٧٦هـ) رحمهما الله فإن بعض السفهاء من الناس قد يقدحون فيهما قدحاً تاماً مطلقاً من كل وجه، حتى قيل لي: إن بعض الناس يقول: يجب أن يُحْرَقَ فتح الباري؛لأن ابن حجر(٨٥٢هـ) أشعري، وهذا غير

---

(١) كذا، ولعلها: أنَّ لهم تأثيرا كبيرا.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٤٥).

صحيح، فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحداً بعدهما قدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلُّك على أن الله سبحانه وتعالى بحوله وقوته ولا أَتَأَلَّى على الله ـ قد قبلها، وذلك لما لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس؛ لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة»⁽¹⁾.

ـ وقال عمَّا يفعله التبليغيون من تحديد مدَّة للخروج: «تقدير الخروج للدعوة إلى الله • وزيارة الإخوان بأربعين يوما أو بأسبوع أو بشهر أو بغير ذلك ليس له أصل من السنة فيما أعلم، ولكن الذين اتخذوا ذلك إنما اتخذوه من أجل ضبط أوقاتهم، وتحريرها حتى لا تكون أمورهم فوضى، وعلى هذا فاتخاذهم إياه ليس من باب الغايات، لكنه من باب الوسائل التي يرون أنها وسيلة لضبط الوقت، وضبط العمل، وبناء على ذلك فلا أرى مانعا منه لكن بشرط ألا يتخذ هذا عبادة»⁽²⁾.

ومن الإنصاف والعدل في الحكم أنه سئل هل وجود الدش يعتبر من الدياثة؟ فقال: «هذا ليس من الدياثة؛ لأن الديوث هو الذي يقر الفاحشة في أهله، وهذا الذي عنده الدش لو رأى رجلاً يحوم حول بيته فضلاً عن أن يفعل الفاحشة في أهله لقاتله، فلا يمكن أن نقول: إن هذه دياثة»⁽³⁾.

ومن إنصافه أن نقده يكون للرأي وليس لصاحب الرأي لاسيما إذا كان من العلماء المعتبرين، ومنه أنه حين ذُكر له أن العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) يرى أن هجوم العراق على السعودية ظنٌّ فلا يفتي بالسماح للقوات

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٣٧)، وانظر أيضا للكلام عليهما، رحمهما الله: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٩٧)، وانظر أمثلة أخرى: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٠٠)، (٣/ ٤٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١٣/ ٣٠١، ٣٣٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧/ ٢٥٦ـ٢٥٧)، وانظر منه للكلام عليهم: (٢٧/ ٢٧٣ وما بعدها)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٠٤، ٤٤٧، ٥٢٠ـ٥٢٥).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٤٥).

الأجنبية المشتركة بالتواجد في السعودية لأمر مظنون، فقال الشيخ: «أنا سمعت أشرطة للشيخ ناصر (١٤٢٠هـ)، وهو يقول: إنه لو حصل الهجوم فعلاً على السعودية عندها نقول: لا بأس بالاستعانة، ولكن الواقع أن ذلك غير متصور؛ لأنه إذا حصل الهجوم صعبت جدًّا المقاومة والإخراج، وعندها ستكون المصيبة أكبر والفتنه أعظم»(١).

ويُلحظ هنا أنه رد الرأي وناقشه دون تعرض للقائل به، ثم إنه لم يقل ذلك إلا وقد تبين وتثبت قبل إصدار الحكم، ولذا صرَّح بسماعه كلام الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ)، وهذه صورة أخرى من عدله وإنصافه، ولهذا كان إذا سُئل عما لا يعرف حقيقة حاله توقف، ولما سُئل عن عقيدة الإخوان المسلمين، قال: «والله لا نعرف عن الإخوان المسلمين ما هي عقيدتهم»(٢).

ـ وحين سُئل عن بعض الكتب كفقه السنة ومختصر تفسير ابن كثير(٧٧٤هـ) قال: «وغالب هذه الكتب التي ذكرها السائل لم أستوعبها قراءة أو مطالعة، فلا يمكنني أن أحكم على كل واحد منها بعينه، ولكن من طالع هذا الكتاب أو غيرها وأشكل عليه مسألة من المسائل فعليه أن يراجع أهل العلم في ذلك»(٣). وهكذا يكون الإنصاف والعدل عند الشيخ قولا وعملا، ونظرا وتطبيقا.

---

(١٨٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٤١٧).

(١٨٩) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٠٠).

(١٩٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٥٥)، وفقه السنة للشيخ: سيد سابق، وأما مختصر تفسير ابن كثير فقد يريد السائل مختصر الشيخ: محمد علي الصابوني، وفي: (٢٦/ ٣٨٤) تحدث عن فقه السنة وأثنى عليه وبيَّن ما يُلحظ عليه، فكأن الشيخ اطلع عليه بعد جوابه الأول، وانظر من الكتاب أمثلة أخرى: (٢٦/ ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧).

المبحث الثاني

التواضع ونسبة العلم والفضل لأهله

التواضع خلق نبيل، وهو من أخصّ خصال المؤمنين المتّقين، ومن كريم سجايا العلماء العاملين، وقد تميزت فتاوى الشيخ بظهور نَفَس تواضعه فيها، ومن صور ذلك احتماله أسئلة المستفتين وإطالتهم في السؤال والنقاش، وهذا من تواضعه للمسلمين ووفائه بحقوقهم ولينه الجانب لهم، واحتماله الأذى منهم والصبر عليهم، وهذا كثير ظاهر لاسيما في لقاءات الباب المفتوح(١).

ومن تواضعه عدم محبته للمدح واتّهامه لنفسه، ومنه أن أحدهم في لقاءات الباب المفتوح قال له: أستأذنكم في قصيدة أتلوها:

يا أمتي! إن هذا الليل يعقبه فجر　　　وأنواره في الأرض تنتشر
والخير مرتقبٌ، والفتح منتظر　　　والحق رغم جهود الشر منتصر
وبصحبة بارك الباري مسيرتها　　　نقيَّة ما بها شوبٌ ولا كدر
مادام فينا ابن صالح شيخ صحوتنا　　　بمثله يرتجى التأييد والظفر

فقال الشيخ: «الجواب: أنا لا أوافق على هذا المدح؛ لأني لا أريد أن يُربط الحق بالأشخاص، كل شخص يأتي ويذهب، فإذا ربطنا الحق بالأشخاص معناه أن الإنسان إذا مات قد ييئس الناس من بعده، فأقول: إذا كان يمكنك الآن تبديل البيت الأخير بقولك:

---

(١) انظر بعض الأسئلة الطويلة في: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٣، ٨٠، ٢٦٣)، (٣/ ٨٠، ٣٥٣، ٢٧٢، ٤٩٤)، سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب (١/ ٨، ١٤، ٣٧_٣٨، ٥٣، ٥٨)، وللمناقشات وتعدد السؤال: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢٠، ٣٣، ٤٠، ٥٨، ٢١٦، ٣٠٤_٣٠٥، ٣٤٢).

ما دام منهاجنا نهج الأولى سلفوا   بمثلها يرتجى التأييد والظفر

فهذا طيب، أنا أنصحكم من الآن وبعد الآن ألا تجعلوا الحق مربوطاً بالرجال: **أولاً**: لأنهم قد يضلون... **وثانياً**: أنه سيموت، ليس فينا أحد يبقى أبداً ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٣٤). **ثالثاً**: أنه ربما يغتر إذا رأى الناس يبجِّلونه ويكرمونه ويلتفون حوله، وربما ظن أنه معصوم، ويدَّعي لنفسه العصمة،.. وأنا أشكر الأخ على ما يبديه من الشعور نحوي، وأسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنه أو أكثر، ولكن ما أحب المديح»(١).

وهذا الجواب يبيِّن ما كان يمتاز به الشيخ من حكمة في معالجة الأمور، فقد أجاب وبيَّن ما يراه صوابا معلّلا لذلك مع مراعاته لشعور السائل وإحسان الظن به وشكره على قوله وثنائه.

ومن تواضعه أنه سئل: لماذا لا يكون لكم درس أسبوعي في مدينة الرياض؟ فقال: «لأن النهر لا يروي البحر»(٢)، وهذا فيه تقليل لشأن نفسه، وهو من تواضعه الجمَّ ~ .

ومن تواضعه ثناؤه على الآخرين أو على كتاب أو مؤلَف سواء كان صاحبه من طبقة أقرانه أو تلاميذه،كقوله وقد سئل عن المهدي: «للشيخ عبد المحسن العباد محاضرة في مجلة الجامعة الإسلامية أيام كان الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٢٠هـ) رئيساً للجامعة، وهي محاضرة قيِّمة أحيل الأخ السائل عليها، حتى يتبيَّن له حكم خروج المهدي»(٣).

ـ وقال في فتوى حول السجود على الركبتين: «وقد ألَّف بعض الأخوة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٣٤ـ٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦ / ٤٥٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣ / ١٥٩)، وانظر مثالا آخر في: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٥٥).

رسالة سماها (فتح المعبود في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) وأجاد فيه وأفاد»(١).

ومن تواضعه نقلُه عن غيره من العلماء المعاصرين له أو الإحالة إلى كتبهم، قال في فتوى عن حمل ماء زمزم إلى خارج مكة: «حمل ماء زمزم روى الترمذي عن عائشة < أنها كانت تحمله، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله(٢)، وانظر ص/ ٥٧٢ من المجلد الثاني من الأحاديث الصحيحة للألباني (١٤٢٠هـ)»(٣).

ومن تواضعه طلبه تصحيح الخطأ من غيره، قال في فتوى له عن تحريم سفر المرأة بدون محرم ولو شيَّعها محرمُها إلى المطار: «فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصحِّحوا خطئي، وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا، وحذِّروا الناس»(٤).

ومن تواضعه طلبه الإفادة من غيره كقوله في فتوى له: «لكن الفقهاء، رحمهم الله، يقولون: إذا فاتك شيء من التكبيرات فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلِّم، وإن رفعت الجنازة، فإنك بالخيار: إما أن تسلِّم مع الإمام، وإما أن تتابع التكبير وتسلِّم إذا أنهيت التكبيرات، ولكني لا أعلم في هذا سُنَّة، ومن اطّلع على سُنَّة في ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً»(٥).

ومن تواضعه بيانه لصعوبة المسألة أو استشكالها كقوله وقد سُئل عن حكم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٧٤)، والرسالة المذكورة للشيخ: فريح بن صالح البهلال، طبعت بدار العاصمة بالرياض عام ١٤١٠هـ.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب منه (٣/ ٢٨٦/ ٩٦٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٧٢/ ٨٨٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٢٤)، وانظر منه: (١٣/ ٩٩، ١٩٢، ١٩٣)، (١٦/ ٥٤، ١٧٧)، (١٧/ ٢٠٣، ٣٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٨٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٣٥).

بيع الماعز بأسعار خيالية: «هذه مشكلة علينا؛ لأن هذه الماعز والشياه لا تساوي هذه القيم، هل لحمها شفاء من كل داء؟ أو لبنها شفاء من كل داء؟، لكن هذا تلاعب في الأرباح فقط، والحقيقة أني أودُّ من الجهات المسؤولة أن تتدخل في هذا الموضوع»(١).

ومن تواضعه لينه مع السائل كقوله في جواب كتابي: «نتشرف بالجواب على سؤالكم، ونشكركم على ذلك»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨/ ١٦٠)، وانظر منه: (٢٨/ ٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨/ ١٢٧).

المبحث الثالث

التوجيه إلى البدائل

من وعي المفتي وفقهه أنه إذا سُئل عن شيء لا يَحسن التعلق به لفوات مقصود العبودية فيه، فإنه يُعنى بذكر ما هو الأنفع للسائل، وإذا سُئل عن أمر ممنوع شرعا عُني بذكر بديله المباح رفقاً بالمستفتي وتيسيراً عليه؛ فالشرع لم يمنع المحرَّمات إلا وعوّض عنها غالبا ببدائل تسدّ مسدَّها وتغني عنها؛ وهذا من أسلوب الحكمة الذي ينبغي للمفتي البصير بأحوال الناس اتباعه.

«وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجَرَ الله، وعامله بعلمه؛ فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»(١). وقد كان للشيخ نصيب وافر من اتباع هذا الطريق وسلوك هذا المنهج الحكيم، ومن أمثلته في فتاويه: أن سائلا سأله، فقال: أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات فراغي، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك؟ فأجابه الشيخ: «لو تسلَّيت بقراءة سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان خيراً لك»(٢).

ـ وفي سؤال آخر: رجل موظف لدى الحكومة، ولكن لا يكفيه راتبه ويعمل مع اثنين أو ثلاثة كمشاركة، يعني: دفع مالاً لديه واشتغل معهم باسم أحدهم فهل في ذلك شيء؟ فأجاب: «الذي نرى أن الموظف له أن يدفع ماله لشخص مضاربة، يعني يقول: خذ هذا المال اتَّجر به ولي نصف الربح ولك نصف الربح؛ لأن الموظف الآن لم يباشر العمل، أما إذا شاركه وباشر معه العمل فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك ممنوع بنظام الموظفين»(٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٦٨).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٧٩)، وانظر منه: (١/ ٧٢، ٢٦٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٤٩)، (١٥/ ٣٦٨)، (١٦/ ٤٦، ٢٢٥)، (١٧/ ١٢١، ١٦٥)، (٢١/ ١٥١)، (٢٢/ ٤٦٩)، سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب (١/ ١٢).

المبحث الرابع

الحرص على التوجيه والنصيحة وتهذيب السائل

إن من أدب المفتي أن يكون ناصحا مشفقا معتنيا بالتوجيه والإرشاد فهو يعلم أن المستفتي بسؤاله يطلب استشارته وإرشاده، وقد كان لشيخنا القِدح المعلَّى في جانب النصح والتوجيه سواء للمستفتي أو لغيره، فهو لا يفوِّت فرصة مناسبة إلا استغلها بتوجيه النصيحة، يحدوه إلى ذلك ما ورد من الأمر بالنصيحة ومحبته الخير للآخرين، ومن نصائحه العامة: أنه قال بعد أن ذكر له السائل أنه سأل أحد المسلمين، فأفتاه: «قبل أن أجيب على سؤالك أحب أن أوجه إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم، فإن الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرَّمها الله • وقرنها بالشرك..»(١).

ـ وسئل: عن التسمية بمناف، فقال: «قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني إلى اختيار الأسماء التي يسمُّون بها أبناءهم وبناتهم بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله ﷺ من غيرها...»(٢).

ومن كمال نصحه وتوجيهه تنبيه السائل والسامع بذكر خطأ أو وهم واقع كقوله في فتوى له في الأضاحي: «وهنا أنبِّه على أمر يفعله بعض العامة معتقدين: أن الأضحية إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق إذا قيل لأحدهم: هل ضحَّيت عن نفسك؟ يقول: أضحِّي وأنا حي! يستنكر هذا الأمر، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأضحية

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٧٦)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١٥/ ٣٠، ٦٦، ٨٧، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٣، ٣٨٨)، (٢١/ ١٥، ٤٣، ٥٩، ٨٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٧٩)، (٢٢/ ١١٦، ١١٩، ١٣٦، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ٤١٢)، (٢٥/ ٢٣، ٨٠، ٩٤، ١٢٩، ١٤٨)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٦٥، ٩٩، ١١٩، ٣٨٠)، (٢/ ٤٣، ١٥٥، ٣٨٣).

إنما شُرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحَّى عن أحد من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد»(١).

وقد يكون النصح متوجها إلى تهذيب السائل وتربيته، وهذا كثير في فتاوي الشيخ(٢)، وقد يكون تنبيه السائل بأسلوب الحوار والمناقشة(٣).

وقد يسلك في نصحه للسائل طريقة التأنيب والتقريع بحسب الفعل الذي ارتكبه كقوله جوابا عن سائل لم يتم عمرته، وأهمل السؤال زمنا: «أنصح هذا السائل ـ ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ ثم لا يبادرون بالسؤال عليه ـ هذا تهاون عظيم بدين الله وشرعه، وعجباً لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء العمرة، وأداء العمرة في رمضان سُنَّة ثم ينتهك حرمة هذه العمرة، فلا يتموها، ثم لا يسألون عما صنعوا، نسأل الله لنا ولهم الهداية»(٤).

ومن حرصه على النصيحة أنه قد يبين أمرا ورد في السؤال دون أن يقصده السائل، ومنه أنه سئل: لماذا كان التسمي بعبد الحارث من الشرك مع أن الله هو الحارث؟ فأجاب، ثم قال: أما قول السائل في سؤاله: مع أن الله هو الحارث، فلا أعلم اسماً لله تعالى بهذا اللفظ، وإنما يوصف • بأنه الزارع، ولا يُسمى به كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ (الواقعة: ٦٣ - ٦٤)(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٣)، وانظر منه(١٣/ ٥٥، ٦٨، ١٦٢)، (١٧/ ١٠١، ١١٨، ٣٠٦) (٢٣/ ١٣٢_١٣٣).

(٢) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٦).

(٣) انظر مثلا: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٤٤٤) وانظر منه: (١٥/ ٣٧، ١٢٢، ١٦٣، ١٧٨، ٢٣٤)، (١٧/ ٦١، ٩١، ١٨٩)، (٢١/ ٩٨، ٣٠٧، ٣١٩)، (٢٣/ ٦٧، ١٨٨، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٠).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٦٣)، وانظر منه: (٢١/ ٨٧، ٩٣، ١٢١، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٨٩)، (٢٣/ ١١٠، ١١٧، ٤١٨)، (٢٥/ ٤٧).

المبحث الخامس

الحـرص على جمـع الكلمــة

جمع الكلمة وتوحيد الصف من المقاصد الشرعية العظيمة التي جاءت أدلتها مستفيضة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقد كان الشيخ في غاية الحرص على جمع الكلمة وتآلف القلوب على الحق، وكان كثيرا ما يحذِّر من التفرق، ويأمر بالتعاون على البر والتقوى، ولهذا كان ينهى عن التحزُّب؛ لأنه سبب يدعو إلى الفرقة والتناحر، ومن قوله في ذلك: «لا شك أن تحزُّب المسلمين إلى أحزاب متفرِّقة متناحرة، مخالف لما تقتضيه الشريعة الإسلامية من الائتلاف والاتفاق، موافق لما يريده الشيطان من التحريش بين المسلمين، وإيقاع العداوة والبغضاء، وصدِّهم عن ذكر الله وعن الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٩٢).. فاجتهدوا في جمع الكلمة، وترك التنابذ والتفرق؛ فإن التنازع والتفرُّق سبب للخذلان والفشل»[1].

وكثيرا ما ينهى عن أن تكون المسائل العلمية التي يسوغ فيها الخلاف سبيلا لتفريق صف المؤمنين.

ـ قال في عدد ركعات التراويح: «واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤٤٧ـ٤٤٨).

أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد»(١).

وينهى الشيخ عن الإنكار في مثل هذه المسائل، فيقول في مسألة القصر في السفر: «ومع هذا فلا إنكار على من يتم ولا يقصر، ولا على من يقصر ولا يتم؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ولهذا حصل فيها الخلاف بين العلماء حتى بلغ أكثر من عشرة أقوال، ولا ينبغي أن تكون هذه المسألة ونحوها من مسائل الخلاف مثاراً للجدل الطويل أو سبباً للعداوة والبغضاء، فمن اطمأنت نفسه إلى قول من هذه الأقوال، وانشرح به صدره ورآه أقرب إلى الحق لاطلاعه على سبب رجحانه بأدلته، أو لترجح ثقته بقائله فليأخذ به ولا يكون بذلك متتبعاً للرخص، بل هو بذلك متحرٍّ للحق طالب للصواب»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٨٩)، وانظر منه(١٣/ ١٤٠)، (١٤/ ١٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٥٦-٣٥٧)، وانظر لجمع الكلمة المواضع الآتية من الكتاب نفسه (١٣/ ١٤٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٧٩)، (١٤/ ١٧٨، ١٣٠، ١٧٩، ١٨٩، ١٩١، ٢٠١)، (١٥/ ١٣٣، ٢٦٢، ٢٧٤)، (١٦/ ١٢٤، ١٢٩)، (٢٥/ ٤٣٨).

المبحث السادس

الـــورع والتحـــري والاحتيـــاط

إن من قرأ سير السلف والعلماء يدرك ما كان يقوم في قلوبهم حال التصدر للفتوى من الخوف والوجل؛ لأنهم يدركون حقيقة ما يقومون به من التوقيع عن رب العالمين، هذا مع تمام علمهم وتمكُّنهم، ومعرفتهم بالكتاب والسنة، ولذا كثرت النقول الكثيرة عنهم في هذا الشأن كقول عبدالرحمن بن أبي ليلى (٨٢هـ): «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»(١).

وأُثر عن ابن مسعود وابن عباس } قولهما: «إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون»(٢)، وعن الشعبي (١٠٤هـ) والحسن (١١٠هـ) أنهما قالا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب > لجمع لها أهل بدر»(٣).

وفي عصر قل فيه الورع وكثر التصدر للفتوى ممن ليس أهلا يضرب الشيخ ابن عثيمين أروع الأمثلة في الورع والتحري والاحتياط مع كونه ممن شهد له الناس بالتمكن في العلم والتضلع في فنونه غير أنه جعل الله تعالى نصب عينيه ولم يُعر نظر الناس اهتمامه، بل تراه ينصح الناس بالورع في الفتوى، فيقول: «كثر في الناس اليوم القول في دين الله تعالى بلا علم من عامة ومن طلبة علم لم يتحققوا مما يقولون ويفتون به، وهذا أمر خطير جداً ليس على المفتي وحده ولا على المستفتي وحده،

---

(١) رواه عنه الدارمي في سننه في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع (١/ ٦٥/ ١٣٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها (٢/ ١٦٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها (٢/ ١٦٤)، وانظر: أدب الفتوى (٢٨).

(٣) انظر: أدب الفتوى (٢٩).

بل على المفتي والمستفتي، بل وعلى الإسلام... فلهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله • في نفسه وفي إخوانه المسلمين، وليس يضيره شيء إذا سئل عن شيء وقال لا أعلم إذا كان لا يعلمه، بل هذا مما يزيده رفعة عند الله وعند الناس، ويثق الناس بقوله إذا كان يقول عما لا يعلم إني لا أعلم، بأن الناس يعرفون منه الورع وأنه لا يتكلم إلا بعلم»(١)، وللشيخ ~ كلام كثير في التحذير من الفتوى بغير علم، وفي بيان خطورتها على المتكلم والناس(٢). وقد بيِّن الشيخ ~ دافعه على الفتوى في إحدى رسائله، إذ يقول: «ولولا معرَّة كتم العلم وخوف عقاب الله تعالى ما أفتيت أحدًا، ولكني أفتي أرجو أن أسلم من ذلك»(٣).

ومن صور ورع الشيخ توقفه وإحالته المسألة إلى غيره، ومنه أنه سُئل عن بعض الشباب يرغب في الجهاد مع إخوانه في الكويت ضد عدوان العراق، فأجاب: «هذا سؤال مهم، والجواب عليه لا بد أن يكون من قبل عدَّة علماء عالمين بالشرع وعالمين بالواقع؛ لأن هذه المسألة مسألة مصيرية، والذي أرى أن يوجِّه السائل هذا السؤال إلى هيئة كبار العلماء لأجل دراسته من كل جانب؛ لأن مسألة كهذه مسألة مصيرية لا بالنسبة للكويتين ولا بالنسبة لمن جاورهم من بلدان أخرى، فلا بد من بحث هذه المسألة ودراستها ليتسنى الجواب على ذلك»(٤)، ومن ورعه توقفه في كثير من المسائل، ومنه:

- قوله في العسل، وهل هو من الأموال الزكوية؟: «والمسألة عندي محل توقف، والعلم عند الله»(٥).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٩٣، ٤٠٩ وما بعدها، ٤٢٩)، (٢٧/ ٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣١٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٥٣).

ـ وسُئل: ظهر مؤخراً تأمينات تسمى التأمينات الاجتماعية الإسلامية، وصورتها أن تقوم شركة بجمع تأمينات من عند الشركات، فإذا قدَّرنا أنهم جمعوا مثلاً مليون ريال في آخر السنة، تأخذ الشركة أتعابها وتسدد خسائر بعض الشركات، وتوزِّع المال على الشركات التي تأخذ المال منها، فما حكم هذه التأمينات؟ فأجاب: «ما يتبين لي في هذا حكم، وأخشى أن يتهاون الناس فيما يكون فيه خسارة بأن إذا عرف أن هذا مضمون فربما يتهاون ولا يبالي»(١).

و لا يجد الشيخ غضاضة إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول لا أعلم، فقد سئل: هل تُعد مثلاً الساعة والمحفظة التي فيها النقود من السلب(٢)؟ فأجاب بقوله: «أما الساعة فهي من السلب، وأما النقود لا أُفتى فيها، لا أعلم الآن ماذا تكون»(٣).

ـ وقال في مسألة أخرى: «فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف؛ لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان ـ المسجد الحرام ـ لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلِّغنا به»(٤).

وكان الشيخ إذا سُئل عن شيء لا يُحسنه قال لا أدري كقوله في رؤيا سُئل عن تأويلها: «وأما الرؤيا لا أؤولها ولا أدري ما هي، الله أعلم»(٥).

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٨٧)، وانظر منه(٢/ ٦٣، ٣٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١١/ ١١٦)، (١٣/ ١٠)، (١٧/ ١٠٣)، (١٨/ ٤٨٦)، (٢١/ ٢٠٧)، (٢٥/ ٣٢٦،٢٦١).

(٢) السَلَب:ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه، أو معه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي مسلوب، ومعناه في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي. انظر: لسان العرب (٦/ ٣١٧) مادة: سلب، الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٧٦)، معجم لغة الفقهاء(٢٤٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٢٨)، وانظر منه أمثلة أخرى: (٢/ ٥٢، ٦٢)، (١١/ ١٥٨)، (١٣/ ٢٦، ٢٠٦، ٢٢٥، ٣٠١)، (١٦/ ٢٤٣)، (١٧/ ٢٠، ٥٣، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٦، ١٨٤، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٦)، (٢١/ ٣٠)، (٢٢/ ١٠٢، ٤٠٨)، (٢٣/ ١٣٤، ٢١٤، ٤٢٧)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٦٤، ١١٢، ٣٠٠، ٣٨١، ٤١٢، ٤٢٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٨٧).

ـ ومن ورعه واحتياطه أنه قد يصرِّح بخوفه وخشيته في مسألة لا يمكنه القطع فيها لسبب أو آخر كقوله في إحدى الفتاوى: «ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة؛ لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: (ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)(١)»(٢).

ومن ورعه عدم جزمه في بعض المسائل التي سُئل عنها ولم تتحرر لديه، وهو يصرِّح بذلك دون مواربة كقوله: «وأما السلام على أهل القبور من وراء هذا الحائط فأنا متردد فيه، ولكن لو سلَّم فإنه لا يضر؛ لأن أقل ما نقول فإنه(٣) فيه دعاء للأموات، وهو محتمل المشروعية»(٤).

وقد يفتي بشيء ولكن يُظهِر قلقه منه كقوله وقد سُئل عن المصافحة والتقبيل في التعزية: «ولكن الناس اتخذوها عادة، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدون(٥) أنها سنة فلا بأس بها، وعندي فيها قلق، وتركها بلا شك أولى»(٦).

وقد يكون عدم جزمه لتعلق الأمر بأمر غيبي، فقد سُئل: عمن لم يُدفن وأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟ فأجاب بقوله: «نعم، ويكون

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٢/ ١١٨٣/ ٢١٢٨)، وفيه: (نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات..).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٢) وانظر منه: (١٦/ ١٩٨، ٢١٠).

(٣) لعلها :فإن، أو أن تكون: فإنه: مقحمة.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٣٥)، وانظر منه أمثلة أخرى: (٢/ ٢٧٥،٢٧٨، ٢٧٩)، (١١/ ١٤٣)، (١٦/ ١٣٧، ١٩٢، ١٩٧)، (١٦/ ١٩٥)، (١٧/ ٣٣٣، ٣٣٤)، (٢٢/ ٥٦، ٦٤، ١٣٥)، (٢٣/ ١١٥، ٢٤٢،٢٢٠، ٤٠٤)، (٢٥/ ٢٧٢، ٢٧٨).

(٥) كذا: ولعلها يعتقدوا بحذف النون ؛ لأنها من الأفعال الخمسة، وقد وقعت بعد أن المصدرية، والأفعال الخمسة تنصب بحذف النون. انظر: شرح ابن عقبل على ألفية ابن مالك (١/ ٧٩).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٤١).

العذاب على الروح؛ لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمراً غيبيًّا، لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق؛ لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا»(١).

ومن ورعه تصريحه بالحاجة إلى التأمل أو البحث، ومنه: أنه سئل ما رأيكم فيمن استدل للأنساك الثلاثة بقول النبي ﷺ: (لَيُهِلَّنَّ عيسى ابْنُ مَرْيَمَ من فجِّ الرَّوْحاءِ بالحج والعمرة، أو ليثنينهما جمعاً)(٢) [رواه مسلم]، فأجاب فضيلته بقوله: «يحتاج إلى تأمل»(٣).

وقد يصرِّح بحاجته إلى مراجعة، فقد ذُكر له تضعيف بعض أهل العلم لحديث أن النبي ﷺ: (كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرِّكها)(٤)، فقال: «أما تضعيف أن النبي ﷺ لا يحرِّكها فيحتاج إلى مراجعة سبب الضعف الذي وصفه به من ضعَّفه»(٥).

ومن ورعه واحتياطه أنه قد يسوق الخلاف ولا يرجِّح كقوله وقد سئل عن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٣٥)، وانظر منه:(١٧/ ٤٦٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١/ ٦٥٤/ ١٢٥٢) ولفظه: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما)، وقوله: (لَيَثْنِيَنَّهُمَا) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاء فِي أَوَّله مَعْنَاهُ يَقْرُن بَيْنهمَا، وَهَذَا يَكُون بَعْد نُزُول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ السَّمَاء فِي آخِر الزَّمَان، و (فَجّ الرَّوْحَاء) بِفَتْحِ الْفَاء وَتَشْدِيد الْجِيم، موضع بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة. انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٧)، وانظر منه(١٨/ ١٤٣) وانظر: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣١٧، ٣٥٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد (١/ ٦٠٣/ ٩٨٩)، و النسائي في سننه،كتاب السهو باب بسط اليسرى على الركبة(٣/ ٣٧ـ٣٨/ ١٢٧٠)، وزيادة: لا يحرِّكها:قال عنها ابن القيم في زاد المعاد(١/ ٢٣٨): «في صحتها نظر»، وضعَّفها الألباني في تمام المنّة (٢١٨) وقال: «إن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحرِّكها»، وكذلك رواه ثقتان عن عامر فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها».

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢١٣).

قراءة سورة «يس» عند المحتضر: «وأما قراءة «يس» عند المحتضر فإنها سنة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ: (اقرأوا على موتاكم يس)(١)، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعَّفه، فعند من صحَّحه تكون قراءة هذه السورة سنة، وعند من ضعفه لا تكون سنة. والله أعلم»(٢).

وقد يصرِّح بأنه لم يترجح لديه شيء، فقد سُئل هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يُصلُّون على الميت ألا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟ فأجاب بقوله: «في الحديث قال عليه الصلاة السلام: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه)(٣)، فظاهر قوله: (لا يشركون بالله شيئاً) أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر، ويُحتَمَلُ أن يُقالَ: إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر، وأنا لم يترجَّح عندي شيء»(٤).

وأما ركون الشيخ إلى الاحتياط فهذا ظاهر في كثير من فتاويه، ويصعب حصره، ومنه قوله في إحدى فتاويه: «وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يصلي عن يسار الإمام، وأن يكون عن يمينه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بابن عباس

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣٢/ ٤٨٩/ ٣١٢١)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت(٦/ ٢٦٥/ ١٠٩١٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر (١/ ٤٦٥_٤٦٦/ ١٤٤٨)، وصححه ابن حبان كما في ترتيبه الإحسان (٧/ ٢٦٩/ ٣٠٠٢)، وضعفه الدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ»، وقال ابْنُ الْقَطَّانِ في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩_٥٠/ ٢٢٨٨): «لا يصح ؛ لأن أَبا عثمان هذَا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه»، ونقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ١١٠) أنه أعله إضافة إلى الجهالة المذكورة في كلامه بالاِضْطِرَاب وَبالْوَقْفِ، وقال النووي في «الأذكار» (١٣١_١٣٢): «إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان، لكن لَم يضعِّفه أَبو داود»، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٠). وانظر: البدر المنير (٥/ ١٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٢)، وانظر منه: (٢٥/ ٣٨٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه (١/ ٤٧١/ ٩٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٠٥)، وانظر منه (١٤/ ٢٢).

} »(١).

ومن ورعه وتحريه واحتياطه أنه قد يجيب عن السؤال المحتمل بجوابين، ومن ذلك أنه سئل ما المشروع فعله يوم الوقوف بعرفة؟ فقال: «أنا لا أعلم هل يقصد هذا السائل: للواقفين بعرفة، أو لعامة الناس؟، ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى»(٢).

وقد يجيب بالاحتمال المترجِّح لديه، ومنه أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة، وعلى مشارف مكة تعرض لحادث مروري، وتم نقله إلى المستشفى، حيث تعرض لإصابات، ولم يتمكن من أداء العمرة، فماذا عليه؟ فقال: «المشكلة أن هذا قد وقع فما أدري ماذا صنع الرجل؟، ولنقل: إن الرجل تحلَّل، وألغى العمرة فالواجب عليه هدي»(٣).

ومن ورعه تقليده لغيره، وكأنه لم يترجَّح لديه في المسألة رأي كقوله في حاج رمى جمرة العقبة في آخر يوم بثلاث حصيات فقط: «أما بالنسبة للسائل فأنا: أقول ـ وعلى ذمة القائلين من العلماء بذلك ـ إنه يجب عليه أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لأنه ترك واجباً»(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٨٤) وانظر أمثلة أخرى: (١١/ ١٤٢، ١٦٩، ٢٥٢، ٢٥٧)، (١٣/ ٢٣٦، ٣٤٦)، (١٤/ ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧)، (١٦/ ٦٨، ٢٣٠)، (١٧/ ٣٥٦)، (٢٢/ ١٣٨، ١٦٦، ٢٢٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤٠٩، ٤٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦)، وانظر منه: (١٤/ ٢٧٦)، (١٧/ ٤٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٤٥٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦٧).

المبحث السابع

الالتجاء إلى الله •

إن منصب الفتوى منصب عظيم يقف فيه المفتي أمام حمل ثقيل، وقد وصف الله الوحي بذلك، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (المزمل: ٥)، وإذا أدرك العالم هذه التبعة الجليلة علم أنه لا مفزع له في تيسيرها إلا الله تعالى، فهو الذي أولى النعمة، وهيَّأ بفضله لبلوغ هذه المنزلة في الدين، فيلجأ المفتي إلى الله تعالى ليوفِّقه للصواب، ويفتح عليه بالجواب، فهو الفتاح الذي يفتح مغاليق العلوم، والعليم الذي لا تخفى عليه خافية، وهو المعين على السداد.

قال ابن القيم مؤكِّداً هذا النوع من الأدب للمفتي: »ينبغي للمفتي الموفَّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرَّد إلى مُلهِم الصواب ومعلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدُلَّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قَرَع هذا الباب فقد قَرَع باب التوفيق»(١).

وهذا الأمر العظيم مما تميَّز به الشيخ في فتاويه، ويتضح ذلك **بأمور منها:**

ـ أنه كثيرا ما يختم فتواه بقوله: «والله المستعان»(٢)، وهذا استشعار منه فيما يبدو لمعنى هذه الكلمة، كما أنه كثيرا ما يختمها بقوله: «والله الموفق»(٣)، أو بقوله: «والله

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣١).

(٢) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٣٣، ٢٦٧، ٣١٩، ٣٢٦)، (١٧/ ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٦، ٣٨٣)، (٢١/ ٢٢٠، ٣٦٧)، (٢٢/ ١٣٦، ٢٧٢، ٣٠٥).

(٣) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٧)، (١١/ ٩١، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٣)، (١٤/ ٨٩، ١٢٠، ١٥٨، ٢٠٢، ٢٢٩)، (١٥/ ٢٠، ٣٢، ٣٩، ٥٩، ١٤٩، ١٦٣، ١٨٣).

أعلم»(١)، وهذا من اعتماده على الله تعالى وإحالته إلى علمه جلا وعلا.

ـ وقال في ختام فتوى له: «وأسأل الله تعالى أن يتولى الجميع بعنايته ويلهِمَنا الرشد والسداد»(٢).

ـ وقال في مسألة التبرع بالأعضاء: «هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز... ومع ذلك فإني أرى أن مَنْ أخذَ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظراً لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بيَّنته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظراً إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجه به الله • فإنه لابد أن أبيِّن ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه»(٣).

---

(١) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٦، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٧٩، ١٢٥)، (١١/ ١٠٤، ١٠٩، ١٢٢، ١٣٦، ١٥٢)، (١٤/ ٦٢، ٧١، ١٥٩، ١٧٧، ٢٠٩)، (١٥/ ١١٥، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٣١، ٤٠٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٩٦)، وانظر منه: (١٧/ ٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٥٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي استمتعت فيه بالعيش زمنا مع فتاوي الشيخ الماتعة أحمد الله وأشكره على ما يسَّر تدوينه فله الحمد أولا وآخراً وظاهراً وباطناً.

وبعد، فمما يسَّر الله التوصل إليه في هذا البحث ما يلي:

١ـ تبين لي ما كان يتمتع به الشيخ من ملكة فقهية عالية مكَّنته من استنباط الأحكام من الأدلة وتنزيلها على الواقع مع مواكبة للتطور في العصر الحاضر ومواءمة له.

٢ـ أن الشيخ لم يكن فقيها جامدا، بل كان فقيها متمكِّنا من النظر في المصالح والمفاسد ومراعيا لمقاصد الشريعة ومتغيرات الأحكام.

٣ـ لم يقتصر الشيخ على الملكة الفقهية، بل كانت له السابقة في الجانب الإيماني والتربوي، فهو فقيه مربي وناصح مشفق.

٤ـ تميَّزت فتاوى الشيخ بالوضوح التام، وقوة الاستدلال، وعمق النظر، ودقة الفهم، واستقامة المنهج، ومتانة التقعيد، وجودة التخريج، هذا مع حسن الأسلوب، وسلامة العبارة، وفوق ذلك الورع التام، والتواضع الجم.

٥ـ أن الشيخ يستحق بحق أن يكون مثالا يُقتدى به في هذا العصر، وذلك لما كان يتميز به من الجمع بين الجانبين العلمي التأصيلي والعملي التطبيقي، ولهذا فيما يظهر كتب الله له القبول بين الناس.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وفي ثنايا البحث من جودة التأصيل، وعمق التطبيق عند الشيخ ما يحسن الوقوف عليه، ولا تفي حقه هذه النتائج العامة.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.